

حكومة اقليم كوردستان – العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام/ دهوك

ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب

ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي

(قانون رقم 15 لسنة 2010 نموذجاً)

بحث مقدم

إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق
من قبل عضو الادعاء العام في دهوك
خيري خضر حسين

بإشراف المشرف العدلي
السيد يوسف رمضان محمود

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث
من صنوف الادعاء العام

2011

المقدمة

إن الأساس في تقييم تحضر وتطور الأمم والشعوب خصوصاً المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحريات أفرادها وحمايتها من التعدي، وبما إن القانون هو أحد الوسائل المهمة لحماية أفرادها وضمان الحرية الفردية وضمان لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الأطراف من أجل تحقيق المصلحة العامة لذلك نرى بان المشرع في أقليم كوردستان - العراق قد جانب الصواب عندما شرع القانون رقم (15) لسنة 2010 الخاص بقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان - العراق⁽¹⁾ ، وما تجسده من حقوق وضمانات للمتهم ، وبما إن الإجراءات في مرحلة التحقيق عديدة ومتعددة ومهمة لذلك حضرت نطاق البحث على الإجراءات التحقيقية الخاصة بالحقوق والحريات الفردية (التوقيف والاستجواب) في القانون العراقي - والقانون رقم (15) لسنة 2010 نموذجاً ، لذلك لن نتطرق إلى الإجراءات التحقيقية الأخرى .

ومما لا شك فيه بأن القانون رقم (15) لسنة 2010 أتسم بالدقة والموضوعية والعدالة وسبق الغير من المشرعين في المنطقة ، وجعل المتهم أمام نصوص قانونية تضمن حقوقه في التعويض المادي والمعنوي وكذلك في تطبيق ضمانات المتهم المنصوص عليه ضمناً في القانون .

من المعلوم إن اشد المواقف التي يمر بها الإنسان بل أخطرها عندما يكون موضوع اتهام من قبل سلطة التحقيق سواء كان هذه التهمة صحيحة أو لم تكن كذلك وخصوصاً في مرحلتي التوقيف والاستجواب ، وهنا تبرز أهمية الحقوق الفردية التي يضمنها القانون بالنسبة للمتهم، لذلك وجدت من الضروري البحث في هذا الموضوع لأهمية في هذه المرحلة من تاريخ أقليم كوردستان كونها مرحلة فتية من مراحل البناء ، ولشجاعة ورغبة شعبها في التقدم والتطور في كافة المجالات ومنها في مجال التشريعات القانونية التي تضمن الحرية الشخصية من خلال سلامة تطبيق نصوص القانون وباعتبارها أفضل النماذج الذي يضمن تطبيق ضمانات المتهم، ولكي نبين ونعرف المتهم ما له وما عليه، وضرورة معرفة رجال الشرطة والمحققين بنصوص القانون وكيفية التعامل مع المتهمين، والاهم من كل ذلك نؤكد للسادة قضاة التحقيق انهم وبصواب قراراتهم ير奉ون الظلم والحيف عن البريء أو لاً وثم تجريم المتهم المذنب ثانياً كونهم يمهدون لمرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة كون التحقيق التي تجري في هذه المرحلة هي مهمة وخطيرة وفي بعض الاحيان تكون اقرب الى حسم القضية حيث يقال مثلاً ان الاعتراف في مرحلة التحقيق تكون اقرب الى الحقيقة والواقع ، لذلك سوف نتناول الموضوع بالتفصيل وضمن التقسيم التالي لخطة البحث.

ورغم حجم الموضوع إلا انه قسمت الموضوع إلى أربعة مباحث في المبحث الأول نتناول مفهوم ضمانات المتهم وتنقسم إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول نتناول

(1) . منشور في وقائع كوردستان العدد (121) الطبعة الأولى السنة العاشرة 24 /كانون الثاني/ 2011 ميلادي ، ص 21-19 .

مفهوم الضمانات وفي المطلب الثاني نتطرق إلى مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه وفي المطلب الثالث نبين مفهوم الأصل في المتهم البراءة . وفي المبحث الثاني من البحث نتناول فيه التوقيف قبل البحث في الاستجواب لأهميته وباعتباره من الإجراءات التي تمس حرية المتهم والتي سوف يكون محل اهتمامنا وضمن توصيات البحث ونقسمه على ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول نعرف التوقيف ونبين أهم مبرراته وفي المطلب الثاني نبين حالات ومدد التوقيف والجهة المخولة بالتوقيف أما في المطلب الثالث نتطرق ونبين أثر التوقيف عند الحكم بالإفراج أو البراءة .

إما في المبحث الثالث تناولت استجواب المتهم لأهميته في تحديد مصير المتهم وقسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث خصصت المطلب الأول بتعريف الاستجواب وفي المطلب الثاني إلى إجراءات الاستجواب وفي المطلب الثالث بينت الضمانات الخاصة بالاستجواب .

وفي المبحث الرابع والأخير نبين فيه ضمانات وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ونقسمه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول حق المتهم بتوكيل والاستعانة بمحام وفي المطلب الثاني إلى حقه في الطعن بقرار قاضي التحقيق ومن ثم في المطلب الثالث نتطرق إلى إحاطة الموقوف بالتهم والواقع المنسوبة إليه ونختم البحث بأهم المقترنات والنتائج التي توصلنا إليها.. ثم ندرج المصادر والمراجع الذي تم الاعتماد عليها لإعداد هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم ضمانات المتهم

بما إننا نبحث ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي ، نرى من الواجب الوقوف على مفهوم الضمانات وتعريفه من حيث أولاً المعنى اللغوي وثانياً التعريف الواردة للمعنى الاصطلاحي للضمانات ، ثم نتطرق إلى مفهوم المتهم واهم الشروط التي تتتوفر فيه ، ومن ثم نبحث في مفهوم الأصل في المتهم البراءة وأهم آثاره .

المطلب الأول

مفهوم الضمانات

لمعرفة مفهوم الضمانات علينا استعراض المعنى لهذه الكلمة من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً.

المعنى اللغوي للضمانات : إن كلمة الضمانات ، مفردها ضمان ، وهي مشتقة من الفعل المتعدي ضَمَنَ⁽¹⁾ ، كما عرفها البعض بأنه أي الضمانات مفردها ضمان مأخوذ من مصدر لفعل ضمن ، فمن ضمن الشيء وبه ضماناً وضماناً، أي كفل به ، وضمته إياه ، أي : كفله ، والضمين: الكفيل ، فلان ضامن وضمين، أي: كافل وكفيل، فيقال ضمنتُ الشيءَ أضْمَنْهُ ضَمَنْاً فَإِنَا ضَامِنٌ وَهُوَ مَضْمُونٌ⁽²⁾،وكما أن بعض المعاجم تعطي للكلمة أكثر من معنى، منها: تستخدم تارةً بمعنى كفل(كان ضامناً أو كافلاً لشخص آخر) . وتفيء معنى التأكيد أو الجزم بصلاحياته وخلوه مما يعييه، كم ا يقال(من يضمن لنا أن الوضع سيكون خداً أفضل مما هو عليه اليوم) .⁽³⁾ كما أنها معرفة باللغة الانكليزية وحسب معنى مصطلحاتها الواردة بهذا الخصوص أي أنها تعني يكفل ويضمن ويدعم والخ....

(1) . الأستاذ يعقوب عزيز قادر ، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان العراق ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين تموز 2003 ، ص12.

(2) . الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة / جامعة دهوك 2008 ، ص.8.

(3) الأستاذ يعقوب عزيز قادر ، المصدر السابق ، ص12 . نفلا عن د. محمد سعيد مجذوب :الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1 ، جروس برس ، طرابلس، لبنان، 1986، ص9 .

معنى الضمانات اصطلاحاً

لكلمة الضمانات معانٍ كثيرة وذات استعمالات عديدة، وما يهم هنا المعنى القانوني بالدرجة الأولى كون بحثنا يتعلق أساساً بحقوق المتهم في مرحلتين مهمتين من مراحل التحقيق.

حيث يُعرف البعض مصطلح الضمانات بأنها: ((الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على الحقوق والحریات، وذلك من خلال قيام المشرع الوطني بتنظيم هذه الوسائل والأساليب بنصوص تشريعية))⁽¹⁾.

كما فرق البعض الآخر في تعريفهم للضمانات ((بين إعلان الحقوق تمثلاً بالمبادئ التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي ، والتي تمنع السلطة من الاعتداء على الفرد وبين ضمان الحقوق والتي تختلف عنه باعتباره نصوص في الدستور ضمنونها تنظيم الممارسة الحرة لأنشطة فردية))⁽²⁾.

من هذه التعريفات يتضح جلياً أن ما ذهب إليه المشرع في إقليم كوردستان - العراق عندما شرع القانون رقم 15 لسنة 2010 ، والتي نص على ضمانات المتهم بمفهومه العام في الأسباب الموجبة من القانون حيث ورد ((من أولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون....توفر له فيها كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع....))⁽³⁾ ، حيث أن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي جاءت بشكل متشعب مابين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث ورغم التعديلات الجارية على تلك القوانين إلا أن المشرع لم ترد كلمة الضمانات أو حقوق المتهم بشكل صريح عكس المشرع الكوردي .

ومن هذا المفهوم نرى بإمكاننا أن نعرف الضمانات ، بأنها تلك الوسائل والأساليب التي يتخذها المشرع من خلال إصدار تشريعات قانونية تケفل بها حقوق المتهم التي وردت في الدستور ، بحيث يكفل حريته الشخصية من الاعتداء في مرحلة التحقيق وتعويض المتهمين عن طريق فرض جزاءات على المتسبب بذلك الاعتداء ، سواء كان الشخص عادياً أو موظفاً عاماً مهما كان درجة .

كما إن عبارة الضمان وردت في نصوص القانون المدني أيضاً لكونه محل للحقوق والالتزامات ، فعلى سبيل المثال وليس الحصر فقد وردت كلمة ضمان في المادة (6) والمادة (7) والمادة (1/260) والمادة (1/614) من القانون المدني العراقي⁽⁴⁾.

(1) . نقلأً عن ، الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوش ، المصدر السابق ، ص 8 .

(2) . نقلأً عن ، أفين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، رسالة ماجستير لكلية القانون جامعة دهوك عام 2005، ص 114 .

(3) . منشور نص القانون في (وقائع كوردستان) ، المصدر السابق ، ص 21 .

(4) انظر نص المواد أعلاه في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

المطلب الثاني

مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه

لمعرفة مفهوم المتهم و ما يعنيه هذه الكلمة من معنى يجب نعرفه لغة وكذلك نبين تعريفه اصطلاحاً، ومن ثم نتوصل إلى بيان أهم الشروط الواجب توافرها فيه لكي يحمل صفة متهم.

تعريف المتهم لغة : مشتق من الفعل (اتهم) أي اتهم الشخص اتهاماً، أي اتهمه، أي رماه بتهمة، واتهمه في قوله أي شك في صدقه⁽¹⁾ ، ومعناه أن المتهم هو كل شخص شك في ارتكابه لجريمة .

تعريف المتهم اصطلاحاً : في الحقيقة أن المشرع العراقي لم يرد تعريفاً دقيقاً للمتهم في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 كما لم الأحظ ورود تعريف له في اغلب التشريعات العربية الإجرائية ، بل ورد لفظ المتهم على كل شخص تتخذ بحقه الإجراءات القانونية ، وهنا نرد بعض الأمثلة من النصوص التي جاءت فيها مصطلح المتهم ، فقد نص المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في موضوع الشكوى والتنازل عنها ، في الفقرة (هـ) منه على ((إذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))⁽²⁾ ، مما يعني أن المشرع العراقي قد أطلق لفظ المتهم على كل شخص بمجرد تقديم شكوى ضده حتى لو لم تتخذ أي إجراء تحقيقي ضده ، أيضاً وردت في نص المادة (43) من القانون أعلاه وبخصوص واجبات عضو الضبط القضائي عند إخباره عن جريمة مشهودة وبعد انتقاله إلى محل الجريمة على انه (((.....ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليها شفويًا.....الخ))⁽³⁾ ، وهذا يعني أن المشرع العراقي يطلق لفظ المتهم على كل شخص يمكن مسالته عن الجريمة سواء كان في مرحلة التحري أو جمع الأدلة.

(1) . الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوش ، المصدر السابق ، ص 14 ، نقلًا عن القاموس الأداء القاموس العربي الشامل الطبعة الاولى 1997 ، ص 16 .

(2) . انظر نص المادة أعلاه من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971 .

(3) . انظر نص المادة أعلاه من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور .

نلاحظ من عدم وجود نص صريح لتعريف المتهم وتحديد مفهومه في القوانين العراقية وكذلك في اغلب القوانين العربية فقد حاول الفقهاء من جانبهم إلى تعريف المتهم فقهياً لذلك سوف ندرج هنا العديد من تلك التعريفات والمفاهيم لغرض الإفاده وليس الإطالة عليه فان فقهاء القانون عرفوا المتهم بأنه : ((من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله))⁽¹⁾.

وجاء تعريف آخر للدكتور عبد الستار سالم الكبيسي ومثله للدكتور محمد محمد سيف شجاع في رسالتיהם لنيل الدكتوراه : ((المتهم هو من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة - صراحة أثناء الاستجواب أو ضمناً - بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده))⁽²⁾.

كما عرفه البعض الآخر بان المتهم بمفهومه الواسع هو : ((كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المختصة أو الذي يقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمن اتهامه بارتكاب جريمة))⁽³⁾ ، وعلى هذا الأساس أي المفهوم الواسع فقد عرفه الفقه المصري بان المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعى المدني أو اوجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه⁽⁴⁾، ولم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان القانون لم يعرف المتهم في الدعوى⁽⁵⁾ . اي من نصوصه، فيعتبر متهمأً كل من وجهة إليه الاتهام بارتكابه جريمة معينة⁽⁶⁾. ونرى بالإمكان تعريف المتهم وحسب رأي بأنه : كل شخص حركت بحقه شكوى جزائية وفق القانون واسندت اليه تهمة من سلطة التحقيق المختصة بناء على تلك الشكوى سواء كان الدلائل المنسوبة إليه كافية أو غير كافية ، سواء كان ذلك عن بلاغ أو شكوى شفوية او تحrirية او في حالة جريمة مشهودة .

(1) . نقلأً عن الدكتور نايف بن محمد السلطان , حقوق المتهم في نظم الإجراءات الجنائية السعودية ، دار الثقافة للنشر ، طبعة 2005 ، ص26 .

(2) . نقلأً عن الدكتور نايف بن محمد السلطان ،المصدر السابق، ص26 .

(3) . نقلأً عن الأستاذ هوزان حسن محمد الارنوش ، المصدر السابق ، ص 16 .

(4) . الموقع السوري للاستشارات وللدراست القانونية الالكترونية على الانترنت، بحث عن المتهم... الشاهد...الاستجواب والمواجحة في التحقيق الابتدائي ، منقول عن شبكة الدكتور رافت عثمان ، المنشور بتاريخ 2011/5/21

(5) . الموقع السوري للاستشارات وللدراست القانونية الالكترونية على الانترنت، المصدر السابق.

(6) . الموقع السوري للاستشارات وللدراست القانونية الالكترونية، المصدر السابق.

الشروط الواجبة توفرها لاعتبار الشخص متهمًا

لكي يصبح الشخص متهمًا ويحمل تلك الصفة وانطلاقاً من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وما أجمع عليه الفقه والمشرع الجنائي فيأغلب الدول لا بد من توفر شروط معينة فيه ، ويمكن أن نجملها وباختصار في ما يلي :

أولاً- أن يكون الشخص المتهم حيا : ليس بالإمكان ومن الغير جائز أن ترفع دعوى جزائية على إنسان ميت ، حيث يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم أثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الإجراءات القانونية إيقافاً نهائياً وهذا ما نص عليه المادة (304) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ((إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك))⁽¹⁾ ، وهنا يجب أن نبين بأنه عند إيقاف الإجراءات القانونية إيقافاً نهائياً في الدعوى الجزائية عندها توقف الدعوى المدنية تبعاً لها ولكن يمكن في الدعوى المدنية الرجوع إلى الورثة من خلال مراجعة المحاكم المدنية المختصة بذلك ولا يسري ذلك على الدعوى الجزائية ، أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فقد نص المشرع العراقي في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ((الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثوها))⁽²⁾ ، فقرر هنا مسؤولية الشخص المعنوي .

ثانياً- أن يكون الشخص المتهم ذو أهلية إجرائية : تشرط الأهلية الإجرائية في الشخص الذي نسب التهمة إليه عند رفع الدعوى الجزائية ، كما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر وحسب أحكام المادة (3/أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (76) لسنة 1983 والذي بموجبه نص على أنه ((يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره))⁽³⁾ ، والذي يهمنا أن المشرع في إقليم كوردستان قد عدل السن القانوني إلى من أتم الحادية عشرة من العمر وذلك حسب ما جاء في المادة الثانية من القانون رقم (14) لسنة 2001 حيث تنص على ((لا تقام الدعوى الجزائية في إقليم كوردستان العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره))⁽⁴⁾ ، ارى بأن

(1) انظر المادة (304) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

(2) انظر المادة (80) في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

(3) انظر المادة (الثانية) من قانون تعديل رعاية الأحداث في إقليم كوردستان - العراق رقم 14 لسنة 2001 .

(4) انظر المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته.

المشرع الكوردي قد أجاد في رفع السن القانوني، وكذلك يجب أن لا يكون الشخص المتهم مجنوناً حيث أن التهمة تسقط عنه لكونه غير مسؤول وغير مدرك لأفعاله وقت ارتكاب الجريمة على أن يثبت ذلك بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.

ثالثاً - يجب أن تُنسب الجريمة إلى المتهم : أي عندما تتهم شخصاً في جريمة معينة يجب أن يكون ممساهماً في الجريمة بأي شكل كان سواء كان أصيلاً أم شريكاً ويكون الفعل المنسب إلى المتهم لو صحَّ كانت جريمة وفق القانون بعكس الدعوى المدنية إذ يجوز الرجوع إلى الولي والوصي أو القائم لغرض التعويض ، أما الدعوى الجزائية فلا تقام على هولاء في جريمة يرتكبها الصغير أو المجنون إذ تقام على شخص المتهم ، وبناءً على ذلك فإن المسؤولية المدنية عن فعل الغير ممكناً ولا يجوز ذلك في المسائل الجزائية .

ربعاً - أن يكون معيناً ومحدداً : لمعرفة تحديد هذا الشرط يجب أن نفرق بين مرحلة التحقيق الذي تنتفي التهمة عن الشخص فيها ، وما بين مرحلة المحاكمة ، وفي مرحلة التحقيق والذي يهمنا هنا بدرجة الأساس كون موضوع بحثنا هذا ، فلا يشترط فيه تعين المتهم بالذات باعتبار الهدف الرئيس هو الكشف عن هويته وقد ينتهي عند إصدار القرار بغلق التحقيق بحقه ، على عكس المحاكمة يجب أن يكون معيناً بالذات ومحدداً .

هذه مجمل ما يمكن لنا أن نلخصه من شروط لاعتبار الشخص متهمًا ، ولم نبحث في المشتبه فيه لأن القانون العراقي لم يرد تعريفاً للمشتبه فيه بين نصوصه كما أنه لم يميز بين المتهم والمشتبه فيه في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لكونه أطلق لفظ المتهم على كل شخص اتَّخذ بحقه الإجراءات الجزائية وفي جميع مراحل التحقيق ، على عكس بعض المشرعين الذين عرَفوا المشتبه فيه كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي والمشرع اللبناني الذي أراه بأنه أكثر واقعياً ، واقتصر أن يكون للمشرع الكوردي أن يخطوا خطوات بهذا الاتجاه ولغرض الاستفادة أدرج هنا ما ذهب إليه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، حيث وضح المشتبه فيه بأنه الشخص الذي أصبح موضع شبهة بالنسبة إلى القائم بإجراءات التقسي ، ولا يصبح متهمًا إلا بعد اتهامه من قبل الهيئة الاتهامية بموجب قرار اتهامي⁽¹⁾ ، وفي الحقيقة أرى بأن تعريف المشتبه فيه في القانون أو على الأقل درجة بشكل ضمني الحال المتهم في القانون العراقي كان أفضل وكضمان من ضمانات الحرية للشخص ومن الممكن أن يصون كرامته الشخص بين المجتمع خصوصاً عندما يكون بريأً .

(1) . انظر الدكتور عادل شموسي المزيد من التفاصيل في الموضوع ، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت 2006 ، القاهرة ، ص 323-283.

المطلب الثالث

مفهوم الأصل في المتهم البراءة وآثاره

مفهوم مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، وهو ما ذهب اليه اغلب الموثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية ، كما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة (1) من المادة (11) منه ((ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان ثبت ادانته قاتلناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه))⁽¹⁾ . وايضا اكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة(2) من المادة (14)حيث نص((لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في ان يعتبر بريئاً ما لم ثبت ادانته طبقاً للقانون))⁽²⁾ ، وكذلك الدساتير الداخلية لاغلب الدول ، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005,حيث نص المادة (19) الفقرة (خامسا) منه ((المتهم بريء حتى ثبت ادانته في محكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة))⁽³⁾ ، في حين ان اغلب القوانين الاجرائية العربية جاءت خالياً من النص على هذا المبدأ، باستثناء القانون الاردني ،حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (147) بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001،بانه ((المتهم بريء حتى ثبت ادانته))⁽⁴⁾ .
وما يهمنا في هذا المطلب ان القانون رقم 15 لسنة 2010 اعلاه جاء تاكيد لما تضمنه الدستور العراقي وماليه من اهمية كبيرة في القوانين الاجرائية، حيث جاء في الاسباب الموجبة للقانون رقم 15 لسنة 2010 الصادر من اقليم كوردستان - العراق هذا المبدأ وجعله من اولى الضمانات التي تفرض بها سيادة القانون حيث نص على ((من اولى الضمانات التي يتطلبهها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الاصل ان الانسان بريء حتى ثبت ادانته بمحاكمة عادلة)).....⁽⁵⁾.

ورغم ايجابية موقف المشرع الكوردي وحمايته لحقوق المتهم كان من الافضل درج المبدأ في احدى الفقرات المنصوص عليه في القانون رقم 15 لسنة 2010، بدلا من الاسباب الموجبة، وان كان قد تضمن القانون على الجزاءات المترتبة عند الاعتداء عليه، وبالتالي فان هذا المبدأ وفق التشريع الكوردي سوف يحظى بحماية اكبر، بحيث يمنع القائمين على تطبيق القانون من الانتهاك او الاعتداء، لانه يعتبر هذا المبدأ اساسا لضمان الحرية الشخصية للمتهم،كون ان كل شخص قد اتهم بجريمة مهما بلغ جسامتها يجب معاملة ذلك الشخص باعتباره في الاصل يحمل صفة البراءة حتى ثبت ادانته بقرار قضائي بات ،أي يجب ان يحتفظ الشخص بوضعه القانوني وهو البراءة الى ان يثبت العكس، فاذا نسب الى أي شخص كونه ارتكب جريمة ،فإن مجرد الادعاء لا يلغى الاصل

(1) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(2) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

(3) انظر دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

(4) نقل عن الاستاذ هوزان حسن الارتوشي،المصدر السابق ، ص65 .

(5) انظر وقائع كورستان ، المصدر السابق ، الاسباب الموجبة ص21.

فيه وهو عدم ارتكابه للجريمة الا ان يثبت بشكل قاطع وبالطرق القانونية المعتبرة، ومن هنا جاء مبدأ افتراض براءة المتهم الى ان تثبت ادانته بحكم قانوني بات.

اثار مبدأ الأصل براءة المتهم

أن لمبدأ الأصل براءة المتهم اثار منها غير مباشرة ، وأخرى يهمنا في هذا البحث وهي مباشرة وأساسية وتنقسم إلى ثلاثة اثار، سوف نحاول أن نلخصها على النحو الآتي :

أولاً - ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

يتربّب للمتهم وفق النتائج والمعطيات من هذه الاثار ضمان كامل لحریته الشخصية ، حيث يجب معاملة المتهم معاملة خاصة بحيث يحفظ من خلال تلك المعاملة بكرامته وإنسانيته وان يعامل معاملة الأربعاء منها كانت الجريمة المنسوبة اليه وكيفية ارتكابه لتلك الجريمة ، في الواقع وكوني عضو الادعاء العام المنصب للعمل أمام محكمة تحقيق ، أجد أن هناك تطوراً ملحوظاً في إقليم كورستان وخصوصاً بعد إصدار القانون رقم 15 لسنة 2010 ، لما نص عليه من حقوق أساسية يحفظ كرامة المتهم ، حيث نص في المادة الأولى منه وبفقراتها - أولاً - وثانياً - وثالثاً⁽¹⁾ ، أروع ماتضمنته من ضمانات ، ويجب أن يحافظ المتهم بكلفة الضمانات التي تكفل براءته إن كان بريئاً ، مع الاحتفاظ لسلطة التحقيق المختصة عند المساس بالحرية الشخصية للمتهم للوصول إلى الحقيقة على أن لا يتتجاوز حدود ما يحدده القانون ولا يعتبر ذلك انتهاكاً لحق البراءة بل من ضرورات تحقيق العدالة بكشف الحقيقة .

ثانياً - أن عبء الإثبات لا يقع على المتهم :

يتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات ، باعتبار المتهم بريء حتى تثبت ادانته فعلى من ينسب تهمة ضد إى شخص عليه عبء إثبات جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل على مسؤوليته ، وهنا يجب أن نؤكّد بان إعفاء المتهم من عبء الإثبات البراءة لا يعني حرمانه من تقديم الأدلة التي تفيد براءته ، فإذا توافرت أدلة ضده كان من حقه أن يقدم ما لديه من أدلة تدحض أدلة الاتهام⁽²⁾ ، ونرى وبكل تواضع إن عبء الإثبات يقع على سلطة التحقيق ، ولا يجوز تكليف المتهم بإثبات براءته مع ملاحظة إمكان تقديم المتهم دليل براءته وبمحض إرادته .

إلا انه هناك بعض الاستثناءات وفي بعض الحالات التي يقع عبء الإثبات على المتهم ، ومن الأمثلة على هذه الاستثناءات في التشريع العراقي ، إذا ارتكب الفعل تنفيذاً للقانون أو أمر للسلطة القانونية على أن يثبت حسن النية ، حيث تنص المادة (40) منه على : ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة

(1) انظر وقائع كورستان ، المصدر السابق ، المادة الأولى من القانون، ص19.

(2) الأستاذ هوزان الارتوشي ،المصدر السابق ،ص71.

أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذ لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.)⁽¹⁾.

كذلك إذا كان الشخص في حالة الدفاع الشرعي⁽²⁾، وكما فرض عبء الإثبات على رئيس التحرير أو المحرر، في الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، على أن يثبت أن النشر حصل بدون علمهما، كما ورد في نص المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي⁽³⁾.

وهناك أمثلة أخرى عديدة على تلك الاستثناءات منها وبشكل مختصر ماورد في المواد (٢٢١ و ٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بخصوص المحاضر، حيث أن عبء الإثبات يتطلب من المتهم إثبات العكس.

عليه وبناء على الأمثلة السابقة يتبين أن المشرع العراقي قد خالف مبدأ المتهم بريء حتى تثبت براءته، وبالتالي جعل عبء الإثبات من مسؤولية المتهم، أي عليه تقديم أدلة النفي إن أراد ذلك، وفي الحقيقة نرى بأن تطور الأجهزة في جمع الأدلة والمساهمة في كشف الحقيقة وتطور التحقيق يتطلب من سلطة الاتهام تحمل مسؤوليتها اتجاه المتهم بتطبيق "مبدأ الأصل في المتهم البراءة" بدون استثناءات.

ثالثاً - الشك يفسر لمصلحة المتهم:

الشك في الأدلة أو القرائن المقدمة ضد المتهم، هي الحالة التي تكون عليها الأدلة في القضية المعروضة أمام القضاء بعد الموازنة فيما بين الأدلة جميعها بحيث لا يستطيع معها القول بأنهم مقتنعون اقتناعاً ثابتاً إلى درجة اليقين لكي يقرروا بموجبها الادانة⁽⁵⁾، هذا يدل بأنه لا يجوز الأخذ بالشك ما لم يحصل القناعة الكاملة وباليقين من الأدلة المقدمة ضد الشخص، وعلى المحكمة عندما يحصل الشك في تقدير الأدلة، أو شك في ثبوت التهمة ضد شخص متهم، فإن على المحكمة والحالة هذه أن ترجع إلى الأصل وهو براءة المتهم، أي ان الشك يجب تفسيره لمصلحة المتهم، وهذا ما ذهب إليه محكمة تمييز العراق في إحدى قراراتها حيث قضت بأنه : ((إذا انكر المتهم التهمة المسندة إليه تحقيقاً ومحاكمة ولم تتوافر ضده شهادة عيانية فلا يجوز الحكم عليه إذا كان هناك قرينة واحدة افترضتها محكمة الموضوع فإن هذه القرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل ما لم تعزز بأدلة وقرائن أخرى كما أن القرينة المنفردة لا تصلح لوحدها دليلاً للإدانة إذا قابلها قرائن وأدلة تنفي عن

(1) انظر، نص المادة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، الفصل الرابع أسباب الإباحة.

(2) انظر، مواد، الباب الثالث، الفصل الرابع أسباب الإباحة ، 3-حق الدفاع الشرعي ، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

(3) انظر، الباب الرابع، الفصل الثالث، المسؤولية في جرائم النشر ، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

(4) انظر، المواد أعلاه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته

(5) الأستاذ هوزان الارتوشي، المصدر السابق، ص78.

المتهم التهمة المسندة إليه لذا يكون مثل هذا الحكم معرضاً للنقض إذا كان مبنياً على الاستنتاج والشك حيث إن الشك يفسر لصالح المتهم⁽¹⁾.

وأيضاً في قرار محكمة تمييز العراق المرقم (11/موسعة ثلاثة/2000) والتي جاء فيه بأنه (الشك يفسر لصالح المتهم) المعتمد قبله في القرار على اتجاه نفس الهيئة بقرارها 102/موسعة ثانية / 99 في 24/7/2002⁽²⁾.

كذلك ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق في هذا الاتجاه وبقرار لها حيث جاء فيه بان : ((1- إفادة المتهم ضد متهم آخر في نفس القضية لا تدعوا إلى الاطمئنان ما لم تعزز بدليل آخر أو قرينة معتبرة . 2- إن الشك يفسر لمصلحة المتهم))⁽³⁾.

من هنا يبين مبدأ الشك لصالح المتهم يمكن تفسيره بان مجال تطبيقه في تقدير أدلة الإثبات ولا ينطبق في تفسير القانون ،إذ يلزم القاضي بالرجوع إلى مبدأ الأصل في المتهم البراءة كلما كان الأدلة محل شك ،ويعد كل حكم مبني على الشك مخالف للقانون ويستلزم نقضه .

(1) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 49 / هيئة موسعة ثلاثة/1990، منشور في مجلة القضاء، العدد الثالث والعدد الرابع ، السنة الخامسة والأربعون ، سنة 1990 ، ص 252.

(2) . قرار محكمة تمييز العراق المرقم(11/موسعة ثلاثة/2000)، منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني ، السنة الخامسة والخمسون ، سنة 2000 ، ص 137.

(3) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق رقم (63/هيئة جزائية/2000 ، منشور في مجلة باريزقر ،العدد الأول ، السنة الاولى 2001 ، ص 429.

المبحث الثاني

التوقيف

في الواقع إن للتوقيف أهمية خاصة في حياة المتهم ومستقبله خصوصاً في مجتمعاتنا ، بل في كل المجتمعات باعتباره من أخطر الإجراءات المعاشرة بحرية المتهم ، وكذلك بالنسبة لسلطة التحقيق وما يخولها القانون لقاضي التحقيق من سلطة توقيف في مرحلة التحقيق ، وما يترتب عليه حين إصدار قرار حكم نهائي في القضية ، ولذلك سوف نحاول التوسيع في المبحث ونبين أثره عند الحكم بالإفراج والبراءة .

المطلب الأول

تعريف التوقيف وأهم مبرراته

نحاول في البداية معرفة تسمية التوقيف، من ثم تعريفه لغة واصطلاحاً، وما يهمنا فيه رأي المشرع العراقي، ومن ثم نبين أهم مبرراته.

لقد وردت تسمية لفظ التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ، وفي نص المادة (109) الفقرة (أ و ب وج) منه⁽¹⁾ . وكحال المشرع العراقي ذهب المشرع في أقليم كوردستان - العراق إلى نفس التسمية في القانون رقم 15 لسنة 2010 ، مع حسم موضوع الحجز (الجزء الإداري) وهو إجراء مشابه للتوقيف كونه قيداً على حرية الشخص ، وتم إخضاعه للسلطة القضائية فقط حيث نص في المادة (المادة الأولى) منه على : ((أو لا : يحظر حجز أو توقيف أي شخص إلا وفق لقانون... وبناءً على قرار صاد ر من الجهة القضائية المختصة ،... ثانياً: لايجوز التوقيف إلا في الأماكن المخصصة لذلك))⁽²⁾.

وكان اتجاه المشرع السوري واللبناني والأردني مطابقاً لاتجاه المشرع العراقي بلفظ التوقيف، واختلف عنه المشرع المصري، وكذلك المشرع الإماراتي، حيث تم تسميته بالحبس الاحتياطي، أمّا المشرع المغربي، فقد استعمل الاعتقال الاحتياطي، و المشرع التونسي استعمل لفظ الإيقاف التحفظي⁽³⁾ .

(1) انظر، المادة(109)، في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(2) انظر، المادة (الأولى) ، من القانون رقم 15 لسنة 2010، المصدر السابق ، ص19.

(3) انظر، للمزيد من التفصيل ، القاضي الدكتور سردار علي العزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية في مصر ، سنة 2011 ، ص117-118.

ونكتفي بأسباب اختيار التشريعات ومنه التشريع العراقي والكوردستاني لتسمية التوقيف إلى التفرقة بين هذا الإجراء والحبس كعقوبة .

تعريف التوقيف لغةً واصطلاحاً

التوقيف لغة : التوقيف أصله وقف، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفًا ووقفًا، فهو واقف⁽¹⁾ .

التوقيف اصطلاحاً : بما أن التوقيف يعتبر من أخطر الإجراءات التي يتخذها السلطة القضائية المختصة ، ولعدم ورود تعريف في نص قانون أصول المحاكمات العراقي المرقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته ، إلا أنه تعددت التعريفات من قبل الفقهاء لغرض الإلقاء من تلك التعريف نستعرضها هنا ، وكما جاءت في مصادرها ، ومن ذلك تعريف الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، حيث عرف التوقيف بأنه : ((إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي . وهو من أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تصلب حريته طوال فترة توقيفه . ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه))⁽²⁾ .

كما عرّفه الدكتور محمد علي سالم الحلبي ، بأنه : ((التوقيف هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وهو من أخطر الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحرياته وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون ثبوت إدانته بحكم نهائي ، وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورات التحقيق))⁽³⁾ .

كما استنتج تعريفه المستشار سمير ناجي بأنه : ((هو إجراء استثنائي تحفظي ، يتم حيال المتهم في إطار إجراءات التحقيق الجنائي وبأمر من السلطة المختصة القائمة بالتحقيق ، وهو اختياري فلها أن تستعمله أو لا تستعمله ، كما أنه يدخل في نطاق صلاحيتها أتقديرية وفقاً للظروف وملابسات كل واقعة على حدة في إطار الغرض الذي شرع من أجله وهو ضرورة التحقيق وامن المجتمع))⁽⁴⁾ .

(1) ابن منصور ، لسان العرب ، بيروت ، 2002 ، المجلد(15) ص263 ، نقلًا من القاضي الدكتور سردار علي العزيز ، المصدر السابق ، ص119.

(2)الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة دار الحكمة الموصل ،دون سنة الطبع ، ص215.

(3)الدكتور محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة دار الثقافة – الأردن 2005 ، ص178.

(4)المستشار سمير ناجي ، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي ، مطبعة الإسراء ، القاهرة ، 2005 ، ص194.

كما يعرفه البعض بأنه: ((هو سلب حرية المتهم مدى من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومن مصلحته وفق ضوابط قررها القانون))⁽¹⁾.

و يعرف بأنه: ((هو وسيلة إكراه من جهة التحقيق على المتهم تتضمن إيقافه من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاء الموجه ضده))⁽²⁾.

و عرفه القاضي الدكتور سردار علي عزيز التوفيق بأنه: ((عبارة عن إجراء تحقيقي مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق، يتم بموجبه سلب حرية المتهم فترة من الوقت، وذلك وفق ضوابط قانونية محددة))⁽³⁾.

و من هنا يتبيّن لنا من التعريف السابقة ، قد اجمعت من كون التوفيق من الإجراءات الاستثنائية في التحقيق على أن تفوض من قبل سلطة قضائية مختصة وفق القانون ، هدفها إنجاز التحقيق بالسرعة الممكنة، وكذلك حماية المتهم وسلامته، وأيضاً المحافظة على الأدلة من العبث.

(1) المحامي الدكتور كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان لسنة 2005 ، ص500.

(2) الدكتور نايف بن محمد السلطان ، المصدر السابق ، ص74.

(3) انظر، للمزيد من التفصيل، القاضي الدكتور سردار علي العزيز ، المصدر السابق، ص117-118.

مبررات التوقيف

تنقسم مبررات التوقيف إلى قسمين .

الأول: المبررات التشريعية.

الثاني: المبررات الفقهية.

وسوف نتناول هذه المبررات باختصار وكالاتي.

أولا - المبررات التشريعية : من الملاحظ أن المشرع قد أوردة مبررات التوقيف إما بشكل صريح أو بشكل ضمني ومنها مايلي :

1 من حيث جسامنة الجريمة .

2 الخشية من هروب المتهم

3 الإضرار بسير العدالة .

4 عدم قدرة المتهم إلى تقديم الكفالة أو امتناعه عن تقديمها.

5 عدم وجود معين لمحل اقامة المتهم⁽¹⁾.

ثانيا- المبررات الفقهية :

أن أهم المبررات التي تم سياقها من قبل الفقهاء والتي بموجبها تبرر لسلطنة التحقيق توقيف المتهم يمكن نلخصها مع شرح مبسط لها وكالاتي :

1 التوقيف يضمن إجراء تنفيذ العقوبة على المتهم. أن هذا الإجراء وسيلة كما يراه بعض الفقهاء بغية ضمان عدم هروب المتهم بوضعه تحت أيدي سلطات التحقيق لحين صدور حكم بالا دانه على المتهم فإذا ذُكر جزاءه العادل أو يقضي بالبراءة ويخلى سبيله، وفي هذه الحالة يضمن سلطة التحقيق ألا يفلت متهم من العقاب بموجب هذا الرأي.

2 التوقيف إجراء من إجراءات حفظ الأمن . حيث يهدف هذا الأجراء إلى المحافظة وحماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، وبال مقابل يحمي المتهم من محاولة الانتقام من قبل ذوي المجنى عليه.

3 توقيف المتهم من إجراءات التوقيف. وهي وسيلة من وسائل التحقيق الأساسية والغاية منه تحقيق بعض الأغراض والتي بإمكاننا إجمالها في النقاط التالية :
أ بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق. أن الهدف من توقيف المتهم هو أن يكون دائما تحت تصرف سلطة التحقيق، بحيث إمكانية إحضاره في كافة مراحل التحقيق ومواجهته بأي شيء يستجد في التحقيق من أدلة.

(1) الأستاذ سامي سليمان فقي ، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة ، اربيل 2009 ، ص22.

ب - المحافظة على أدلة الجريمة . عادة يلجأ الكثير من المتهمين عند إطلاق سراحهم إلى إخفاء أدلة الجريمة والتلاعب بمعالجتها، بغية الإفلات من العقوبة.

ج- منع التواطؤ بين المتهم وبقية شركائه. الغاية من هذا الإجراء هو منع الاتصال بين المتهم وبقية الشركاء في الجريمة ، من حيث عدم إفشاء الأمور التحقيقية وعدم التأثير على الشهود من خلال إحضار شهود مزيفين أو تهديد الشهود بعدم الحضور أمام سلطة التحقيق والتي تكشف حقيقتهم.⁽¹⁾

من خلال ما سبق من تعريف للتوقيف واهم مبرراته، نرى أن الغاية من التوقيف واللجوء إليه من قبل سلطة التحقيق هو جزء أساسي من إجراءات التحقيق خايتها الأساسية لمنع هروب المتهم ولسلامة التحقيق وكذلك لاجباره على الحضور، ولكن نرى أن فرض المشرع العراقي قيود على قاضي التحقيق عند إصدار أمر بتوقف المتهم ووضعه مهلاً قصيرة لا يكفي ، بل يجب أن لا يكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية بل سلطة مقيدة ، كون التوقيف من اخطر الإجراءات التحقيقية ، وكذلك إن ما ذهب إليه المشرع الكوردستاني في تشريعه لقانون 15 لسنة 2010 ، قد راع في نصوصه المعايير الدولية الخاصة بالأسباب المبررة للتوقف ، وكما جاء في المادة الأولى منه كما أسلفنا ذكره، ومن أجل معرفة أن القانون أعلاه قد راعت تلك الاتفاقيات والمعاهدات ولأهميتها في تحديد مبررات التوقيف وحالته ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد حددت المعايدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) الحالات التي يجوز فيها تجريد الفرد من حريته قائلًا : ((لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

(أ) الاحتجاز القانوني للشخص بعد إدانته من طرف محكمة مختصة"

(ب) الاعتقال القانوني للشخص أو احتجازه لعدم امتثاله لأمر قانوني صادر عن محكمة وبغية تأمين الوفاء بأي التزام منصوص عليه قانوناً "

(ج) الاعتقال القانوني للشخص او اعتجازه الذي يجري لغرض إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة بناء على شبهة معقوله بارتكابه جريمة أو حين يرى أن ذلك الاعتقال معقول للحيلولة دون ارتكابه جريمة أو فراره بعد أن يكون قد ارتكب تلك الجريمة "

(د) احتجاز قاصر بموجب أمر قانوني لأغراض الإشراف التربوي عليه أو احتجازه قانوناً لغرض إحضاره أمام سلطة قانونية مختصة "

(هـ) الاحتجاز القانوني للشخص لمنع تفشي مرض معد أو أشخاص تكون مداركهـم العقلية غير سليمة أو يكونون من المدميين على الكحول أو المخدرات "

(و) اعتقال او احتجاز شخص قانوناً لمنعه من الدخول غير المرخص إلى بلد او شخص اتخذت ضده إجراءات لطردته او لتسليمـه⁽²⁾.

(1) انظر، للمزيد من التفصيل ، القاضي الدكتور سردار علي العزيز ، المصر السابق، ص123-131.

(2) . الدكتور رزكار محمد قادر ، شروط التوقيف في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة ترازوو (الميزان) ، العدد 41، اربيل 2010 ، ص84-85.

المطلب الثاني

حالات ومدد التوقيف والجهة المخولة بالتوقيف

بعد أن عرفنا التوقيف وبيننا أهم مبرراته ، سوف نتناول حالات ومدد التوقيف و السلطة المخولة بذلك كل على حدٍ وبالتفصيل ووفق ماجاء به المشرع العراقي .

حالات التوقيف

لقد حدد المشرع العراقي حالات التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 في المواد (109) بفقرتيها (أ. ب) والمادة (110) منه⁽¹⁾ ، وكما يلي:

1 على قاضي التحقيق توقيف المتهم المقبوض عليه في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، وعليه تمديد توقيف المتهم كلما اقتضت ذلك لحين إصدار قرار فاصل في القضية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة، وأكد ذلك اتجاه محكمة تميز العراق الذي جاء فيه ((لا يجوز اطلاق سراح المتهم بكفاله اذا كانت التهمة موجهة بموجب المادة 406) عقوبات التي تعاقب بالاعدام))⁽²⁾، وهذا ما اكده اتجاه محكمة جنایات دهوك بصفتها التمييزية وبقرار لها غير منشور حيث جاء فيه (لا يجوز اخلاء سبيل المتهم وفق المادة 14 مخدرات لأن عقوبتها القصوى هي الاعدام)).⁽³⁾

2 إذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، فان توقيفه مسألة ليست واجبة إذ يجوز لقاضي التحقيق ان لا يأمر بتتوقيفه اذا وجد ان بقائه طليقا لا يؤثر على سير التحقيق ، او لا يخشى على هروبه ، والحالة هذه يجب على قاضي التحقيق ان يقرر باطلاق سراحه من التوقيف بكفاله شخص يضمن حضوره امام السلطات المختصة متى طلب منه ذلك ، وهذا يعني ان التوقيف هو الاصل في الاحوال التي ذكرناه ، والاستثناء هو اطلاق سراح المتهم بكفاله او بدونها ، حيث جاء في قرار تميزي ((يجوز لقاضي ان يطلق سراح المتهم بكفاله في جريمة معاقب

(1) انظر، المواد أعلاه، في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته

(2) انظر، للمزيد من التفصيل ، القاضي ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، المنشورة في بغداد سنة 2004 ، ص52 .

(3) انظر، للمزيد من التفصيل ، قرار محكمة جنایات دهوك بصفتها التمييزية المرقم 669/ت/2010 في 2010/12/27 الغير منشور.

عليها بالسجن المؤبد اذا لم يؤدي ذلك إلى هروب المتهم أو الاضرار بسير التحقيق)⁽¹⁾.

3. اما اذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات او اقل او بالغرامة ، فالاصل انه لايجوز توقيفه وانما يجب على القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرن بكفاله او بدونها ، الا انه يجوز توقيفه اذا رأى القاضي ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يمكن ان يؤدي الى هروبه⁽²⁾.
4. اذ كان المقبوض عليه متهمًا بارتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة هي ، عندما لا يكون له محل إقامة معين⁽³⁾.

نلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي قد حدد حالات التوقيف بما يلي:
- وجوب التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

- وجوب الإخلاء في المخالفات إلا إذا لم يكن للمتهم محل معلوم .

- الأصل هو التوقيف في الجرائم المعاقب عليها أكثر من ثلاثة سنوات ويجوز الإخلاء عند عدم الخشية من هروب المتهم أو إلحاق ضرر بسير التحقيق .

- الأصل هو الإخلاء في الجرائم المعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات فاًقل ويجوز التوقيف إذا كانت هناك خشية من هروب المتهم أو الاضرار بسير التحقيق .

كما ارى بان يتوجه المشرع العراقي الى تعديل حالات التوقيف اعلاه ل تكون اكثرا ملائمة لروح العصر، حيث انه يجب ان يكون الاصل عدم التوقيف في الجرائم التي تكون عقوبتها اقل من عشرة سنوات مثلا ، وان يبين استثناءات في بعض الجرائم التي تؤثر على المجتمع وان كان اقل من تلك المدة خصوصا في جرائم الاحراق والرشوة والتزوير ، حيث في الواقع نرى بان العديد من قضاة التحقيق الذين عملت معهم لا يلتزمون بحالات التوقيف الواردة في القانون العراقي ، وخصوصا في حالات التوقيف الواردة في عدم جواز توقيف المتهم في المخالفات بل نجد أكثرهم يستغرون في التوقيف ، ونرى بان قانون تعويض الموقوفين رقم 15 لسنة 2010، سوف يقلل من هذه الحالات لأنها من ضمانات عدم المساس بحرية المتهم ، حيث نص المادة السابعة منه على : ((اذا وجد مجلس قضاء اقليم كوردستان من المعلومات المتوفرة لديه او بناء على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة او رئيس محكمة الجنائيات المختصة بان خطأ في الإجراءات القضائية او خطأ صادر من قاض أدى إلى توقيف متهم دون وجه حق او الحكم عليه دون مسوغ قانوني ، فعليه إحالة قاضي المذكور إلى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان رقم (23) لسنة 2007))⁽⁴⁾ .

(1) انظر، للمزيد من التفصيل ، القاضي ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص 52 .

(2) انظر، للمزيد من التفصيل ، سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق، ص 217-218 .

(3) انظر الفقرة (ب) من المادة / 110 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

(4) . وقائع كوردستان ،المصدر السابق ،ص 20.

وان القانون المذكور أعلاه قد عالج البعض من ضمانت المتهم ومنها حالات تجاوز البعض على المدد القانونية لتوقيف المتهم.

مدة التوقيف

لقد حدد المشرع العراقي مدة التوقيف في جميع الأحوال التي توجب التوقيف بمدة على أن لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً في كل مرة ، مع إمكانية إصدار قرار تمديد المتهم لأكثر من مرة عند الحاجة إلى ذلك على أن لايزيد مجموعها ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً ، على أن لا تزيد مدد التوقيف أكثر من ستة أشهر ، وفي حالة عدم إكمال التحقيق ومتى ما كان التوقيف ضرورياً لأكثر من ذلك ، يجب عرض الأمر على محكمة الجنائيات المختصة لأخذ الآذن بتمديد الموقوفية لمدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، على أن تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها ، مع عدم جواز إطلاق سراح المتهم في الجرائم المعقاب عليها بالإعدام⁽¹⁾ ، أي أن مدة التوقيف قد حدد بخمسة عشر يوماً وتمدد الموقوفية كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، وقد حدد القانون صلاحية قاضي التحقيق بتمديد توقيف المتهم على أن لايزيد تلك المدة على ربع الحد الأقصى ، كما حدد في جميع الأحوال صلاحية قاضي التحقيق بتوقيف المتهم على أن لايزيد التوقيف مدة ستة أشهر إلا بعد استحصال الآذن من محكمة الجنائيات في المنطقة الاستئناف التابعة لها ، كما حدد لمحكمة الجنائيات عند طلب الآذن منها أن تأذن لقاضي التحقيق بتمديد فترة مناسبة على أن لا تتجاوز عن ربع الحد الأقصى للعقوبة أو بإمكانها أن تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها ، كما ذهب إليه اتجاه محكمة تمييز العراق في قرارها (يجوز لقاضي ان يطلق سراح المتهم بكفالة في جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد اذا لم يؤدي ذلك الى هروب المتهم او الاضرار بسير التحقيق)⁽²⁾ ، ونرى بأن يتوجه المشرع العراقي إلى التفريق في تحديد مدة تمديد التوقيف عند مقتضيات مصلحة التحقيق ، والتي تزيد مدة عن ستة أشهر مابين جرائم الجناح والجنائيات وذلك ضماناً لحرية المتهم من حيث جسامته الجريمة المتهم بها ، على أن تكون لمدة خمسة عشرة يوماً قابلاً للتجديد من قبل قاضي التحقيق كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن لا تتجاوز مدة التمديد أربعة أشهر في الجنائيات و شهراً في الجناح مع الإبقاء على مدة أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة في كل الأحوال التي توجب التوقيف .

كما نرى أن طلب الاستئناف من محكمة الجنائيات من قبل قاضي التحقيق في الجرائم المعقاب عليها بالإعدام والتي زادت مدة التوقيف فيها للمتهم أكثر من ستة أشهر ، لا مبرر له لأنها هدر لوقت والجهد ، باعتبار أن فترة إرسال وفهرسة الأصبار مروراً بمركز الشرطة وعبر إرسال الأوراق إلى محكمة التحقيق ومن ثم إرسالها إلى محكمة الجنائيات كل ذلك سوف يؤخر التحقيق وبالتالي يضر مصلحة المتهم وحقوقه ، لأنها

(1) انظر الفقرتين (ا ، ب ، ج) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

(2) انظر القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، منشورات مركز البحث ، بغداد 2004 ، ص 52 .

أصلاً مصانة بموجب القانون من خلال ضماناته في الطعن بقرارات قاضي التحقيق ، أو من خلال الدور الرقابي للأدلة العامة وحقه بالإشراف على أعمال المحققين بغية سرعة انجاز التحقيق⁽¹⁾.

كذلك وجوب حضوره عند إجراء التحقيق في الجنایات⁽²⁾ ، وإن كل ذلك يضمن عدم المساس بحرية المتهم وهذا ما استقر عليه اتجاه محكمة التمييز في العراق بقراراتها ومنها القرار المرقم (1538/جزاء أولى /تدخل /1981) في 20/7/1981 المتضمن ما يلي : ((الدى التدقيق والمداولة وجد ان الاعدام من العقوبات البدنية لذلك فان نص المادة (109) من الأصول الجزائية ، التي أوجبت على قاض التحقيق استئذان محكمة الجنایات عندما تتجاوز مدة توقيف المتهم ستة أشهر في الجرائم المعقاب عليها بعقوبات سالبة للحرية المشار إليها في تلك المادة)).⁽³⁾ .

وكذلك قرار لمحكمة تمييز العراق المرقم (2486/تمييزية/ 1978) في 21/12/1978 .⁽⁴⁾

الجهة المخولة بالتوقيف

لقد حدد المشرع في أقليم كوردستان العراق الجهة المخولة بإصدار قرار توقيف المتهم بالجهة القضائية المختصة حصراً وكما جاء في نص المادة (الأولى) الفقرة أولاً من قانون رقم 15 لسنة 2010⁽⁵⁾ ، أي أن الجهة المخولة بالتوقيف وعلى غرار ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية هو قاضي التحقيق المختص . وفي هذه الحالة اعتقد أن تم إلغاء صلاحية التوقيف المخولة بموجب المادة (3) من قانون الادعاء العام⁽⁶⁾، المعمول به في العراق ، باعتبار أن المشرع في كوردستان قد حصر سلطة التوقيف بالجهة القضائية المختصة وان الادعاء العام ليس من تلك السلطة عليه نقترح على المشرع إما الإقرار بكون الادعاء العام جزء من السلطة القضائية أو تعديل المادة (3) من قانون الادعاء العام أو إلغاءه . كما أن القانون أجاز لأي قاضي أن يجري التحقيق في جنائية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق بأسرع وقت⁽⁷⁾ ، أما بالنسبة لصلاحية المحقق في

(1) انظر المادة (5) من الادعاء العام وتعديلاته رقم 159 لسنة 1979 .

(2) انظر المادة (6) من الادعاء العام وتعديلاته رقم 159 لسنة 1979.

(3) القاضي عبد الحميد إبراهيم سلمان ، ضمانات الحرية الفردية في التوقيف كجزء من متطلبات الترقية الصنف الأول ، عام 1996 .

(4) انظر القرار التميزي المرقم 2486/تمييزية/ 978 ، المنشور في مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني-السنة التاسعة ، ص 50 .

(5) انظر المادة (الأولى/أولاً) من قانون رقم 15 لسنة 2010 ، المنشور في وقائع كوردستان ، المصدر السابق، ص 19.

(6) انظر المادة (3) من الادعاء العام وتعديلاته رقم 159 لسنة 1979.

(7) انظر المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971 .

التوقيف الواردة في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹⁾ ، أرى
بان يستوجب إلغاء هذه الصلاحية لأن التطور الحاصل في وسائل الاتصالات
والمواصلات يؤدي إلى سرعة وصول القاضي إلى محل الحادث أو الاتصال بالمحققين
، وان إعطاء هذه الصلاحيات قد يبرر لقاضي التحقيق الابتعاد عن مكان عمله خصوصاً
تم فتح المحاكم في اغلب الأقضية والنواحي .

المطلب الثالث

اثر التوقيف عند الإفراج و البراءة

إذا وقعت الجريمة تحقق الضرر ، وقد يطال هذا الضرر فرداً معيناً أو أكثر من أفراد المجتمع ، وعندها يتهم أشخاص باقتراحهم لتلك الجريمة يؤدي إلى توقيفهم ، وكما شرحنا سابقاً إن التوقيف من الإجراءات الخطيرة التي أجازها القانون أثناء مرحلة التحقيق كلما اقتضت مصلحة التحقيق ، وان التوقيف تكمن خطورته كون يمس مباشرة حريات الأشخاص ويحول بينهم وبين ممارساتهم لحياتهم اليومية ، وما يترتب من ثار من أبعادهم عن أسرهم ومحيطهم الاجتماعي ، وينزعهم من العمل ، وإساءة لسمعتهم ، ويتعدى ذلك بأنه يسيء إلى عوائلهم مما يلحق الضرر بأسرهم ، لهذا سنتناول في هذا المطلب ، عن فكرة تعويض المتهم وتطوره ، ونبين أهم آراء الفقهاء ، ومن ثم قراءة لقانون رقم 15 لسنة 2010 والتعليمات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى في كورستان لأعطاه الأهمية لهذا القانون وما يشكله نموذجاً راقياً كضمان من ضمانات المتهم في هذه المرحلة .

أولاً - فكرة تعويض المتهم وتطوره عبر مراحل التاريخ . إن شريعة حمو رابي تضمن تعويضاً معنوياً ، كمعاقبة المدعى المفترى أو شاهد الزور أو القاضي المنكر للعدالة ، مابين سنة 1792 وسنة 1750 قبل الميلاد أي قبل حوالي (3800) سنة، حيث نص المادة (5) من مسلة حمو رابي على تعويض المتهم باثنا عشرة مثلاً للمدعى.....الخ ، كما أن فكرة الحبس الوجيز المدة قد امنعه علماء أوروبا في مؤتمرهم المنعقد في عام 1885، وقبلها كان في عام 1864 حين اخرج العلامة مسيو(يونيفيل دي مرسانجي) كتابه في إصلاح القانون الجنائي ، كما بحثه المؤتمرات العلمية وذكر منها مؤتمر لندن سنة 1872 ومؤتمر ستوكهولم في سنة 1878 والمؤتمر الدولي في سنة 1889 وفي برلين سنة 1890 وفي مدينة لندن سنة 1925، وأخر مرة في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 الذي ذكرناه سابقاً⁽²⁾.

(1) انظر المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971.

(2) انظر لمزيد من التفاصيل ، قاضي الادعاء العام ، سردار كاواني ، بحث منشور في منتدى قانون الامارات على الانترنت ، الجزء الأول.

كما تم تبنيه من قبل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة التاسعة من العهد الدولي والمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على حق من أوقف احتياطياً خلافاً للقانون بأن يعوض عليه⁽¹⁾.

وتماشياً مع المعاهدات فقد ذهب العديد من الدساتير والقوانين الداخلية لمعظم الدول إلى تبني هذا المبدأ ، كالتشريع الفرنسي حيث صدر قانون 17 تموز سنة 1970، وقبلها التشريع النرويجي في عام 1882 ، والتشريع الدنماركي في عام 1889⁽²⁾، ومن الملاحظ أن معظم الدول العربية لم تشرع أو تعديل قوانينها باستثناء جمهورية مصر العربية والجزائر ، وهنا يجب التذكير بأن بلد أقدم تشريع ونصوصاً لمواد يتضمن التعويض أي قبل (3800) سنة لم يشرع لحد الآن قانوناً ينص على ذلك رغم الضمانات المنصوص عليها في الدستور ، والدولة هي الجمهورية العراقية .

ثانياً: الآراء الفقهية بشأن حق المتهم في التعويض . لقد اختلف أراء الفقهاء في مسألة تعويض المتهم المفروج عنه مابين مؤيد لفكرة التعويض ومعارض للتعويض ، فهناك أراء تؤيد حق المتهم في المطالبة بالتعويض ، حيث استند أصحاب هذا الاتجاه وحسب رأيهم إلى أن من مقتضيات المصلحة العامة وتحقيقاً للعدالة أن يوقف المتهم في سبيل الطمأنينة والاستقرار في المجتمع ، يجب أن يقابله أيضاً من العدالة تعويض هذا الشخص الموقوف مما لحقه من ضرر، إذا ثبت انه بريء ، وكذلك يؤدي إلى ضمان تحقيق حقوق الإنسان من خلال المطالبة برفع الدعاوى أمام القضاء ، حيث أن زيادة الدعاوى أمام المحاكم تعنى رفع الظلم عن المتهم البريء ، واهم من كل ذلك أن سلطة التحقيق المتمثل بالقضاء سوف يتخذ قرار التوقيف بحضور وحرص وتأني ، من خلال دراسة القضية قبل إصدار قراره بتوفيق المتهم .

أيضاً ذهب الرأي المعارض لإعطاء المتهم الحق في التعويض ، إلى منع هذا الحق مستنداً إلى بعض الحجج وأبرزها ، أن توقيف المتهم من قبل الدولة في أحوال معينة ومحددة بالقانون ، لا يمكن مساعلة الدولة عنها كونها من إجراءات السيادة ، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى إشغال المحاكم وتحميل خزينة الدولة بأعباء مالية وكذلك يؤدي إلى تردد القضاة في توقيف المتهم خوفاً من إقامة دعاوى التعويض ضدهم⁽³⁾ .

ورغم أن المشرع العراقي كمعظم المشرعين في الوطن العربي لم يتضمن نصاً يحق تعويض المتهم في حالة البراءة عند توقيفه من قبل الدولة ، ونعتقد انه على المشرع العراقي أن يتلاف هذا النقص وهو صاحب أعظم وأقدم مسلة تضمنت حق المتهم في التعويض، نحن مع اتجاه المشرع الكوردستاني الذي واكب الاتجاه المؤيد للمطالبة بالتعويض ، لأن حرية الأفراد من الحقوق الطبيعية الثابتة والذي أكد الموثيق والمعاهدات الدولية ، حيث أقر هذا الحق قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كورستان المرقم (3) لسنة (2006) ، حيث أشارت المادة (14) منه على(يحق للشخص المتهم

(1) انظر، الدكتور مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة حقوق الإنسان) ،الطبعة الأولى 1979 ، ص688.

(2) انظر، الدكتور مصطفى العوجي ، المصدر السابق، ص689.

(3) انظر، للمزيد من التفصيل، القاضي الدكتور سردار علي العزيز ،المصدر السابق ، ص221-224.

بارتكاب جريمة إرهابية إذا تقرر براعته أن يطلب تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية الملحة به)).

والجدير بالذكر أن المشرع الكوردي قد أجاد في هذا الاتجاه عندما شرع القانون رقم 15 لسنة 2010 ، الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج والذي سوف نحاول قراءته فيما يلي لأهميته في سد النقص الحاصل في التشريع العراقي من جهة ، ولكونه نموذجاً نحو التحضر والتقدم في مجال ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق .

ثالثاً - قراءة في قانون رقم (15) لسنة (2010) الصادر في إقليم كوردستان العراق.

لقد حسم المشرع في إقليم كوردستان العراق بإصداره للقانون أعلاه أنه يجب تعويض المتهم الموقوف والذي يثبت براعته ، من خلال اختلاف الآراء في تعويضه من عدمه كما أسلفنا ذكره ، حيث ذهب إلى جانب الآراء المؤيدة للتعويض هذا من جهة ، كما انه ومن جهة ثانية حسم موضوع الاختلاف الذي جرى بين الآراء حول الجهة الملزمة بدفع التعويض ، والتي انقسمت بين مؤيداً لمسؤولية القاضي وآخرين مؤيدین لمسؤولية الدولة ، فقد ذهب المشرع الكوردي في هذا القانون وحسب رأينا المتواضع إلى إيجاد حل فريد من نوعه لهذه المسألة ، فعندما أصدر رئيسة إقليم كوردستان القرار رقم (20) لسنة 2010 ، وفق الصلاحيات المنوحة لها بموجب القانون ، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسه المرقمة (15) في 23/11/2010 : فقد أصدر (القانون رقم 15 لسنة 2010) قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في كوردستان - العراق ، وبما أسلفنا ذكر (المادة الأولى) عندما تحدثنا عن التوقيف وحسم تلك المسألة بجعل سلطة التوقيف حصراً بيد السلطة القضائية المختصة ، وعدم جواز توقيف أي شخص إلا في الأماكن المخصصة لذلك وفق القانون والمعايير الدولية ، على أن تكون هذه الأماكن مختصة بالتوقيف وعدم إجازة أي جهة أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية بامتلاك مكان لاحتجاز الأشخاص تحت أي مسمى أو ذريعة⁽¹⁾ ، بل وذهب بعد من ذلك عند إعطاءه حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي للمتهم الموقوف البريء عما لحقه من أضرار جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم ، عندما يتم حجزه وتوفيقه تعسفيًا متجاوزاً مدة الموقوفية الحد القانوني ومن ثم صدر القرار ببراءته أو في حالة الإفراج عنه وكذلك في حالات رفض الشكوى ، على أن يكتسب القرار في كل الأحوال الدرجة القطعية ، استناداً لأحكام المادة الثانية من القانون أعلاه⁽²⁾ .

(1) . أنظر (فقرة أولاً وثانياً وثالثاً) من نص المادة الأولى، من القانون رقم 15 لسنة 2010،المصدر السابق، ص19.

(2) . أنظر نص المادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 2010 ، المصدر السابق، ص19.

ولم يكتفي بذلك بل أن القانون أعلاه وفي المادة الثالثة منه⁽¹⁾، أوعز إلى مجلس القضاء في إقليم كورستان بتشكيل لجنة في محاكم الاستئناف وبموجب ما ورد في المادة(14)من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 2007 من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاياها لكل منطقة استئنافية للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للتمييز أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وبموجب الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس قضاء إقليم كورستان وفق ماجاء في المادة الثامنة من القانون⁽²⁾، فقد أصدر سيادته التعليمات رقم (1) لسنة 2011، وبموجب المادة (الأولى) من تلك التعليمات وبالاستناد إلى المادة الثالثة من قانون رقم (15) لسنة 2010، فقد تم اتخاذ أمر إداري بتشكيل لجنة في كل رئاسة استئناف في (اربيل والسليمانية ودهوك وكركوك وكرميان) للنظر وبشكل مستعجل في طلبات التعويض للمشمولين بأحكام القانون المذكور متأريخ إصدار الأمر. وفعلا تم تشكيل اللجنة في كل رئاسة من تاريخ 2011/3/16 وبما شرط بعملها وفق القانون باستلام الطلبات ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فقد أصدرت اللجنة المشكلة في رئاسة محكمة استئناف دهوك ، عدة قرارات منها قرارها بالعدد (2/تعويض/2011) في 2011/5/9 ، والتي بموجبه ألزم اللجنة وزير المالية في حكومة إقليم كورستان العراق /إضافة لوظيفته مقدار التعويض المادي وكذلك المعنوي لطالب التعويض ، علما أن القرار غير منشور، وأن كان وحسب رأي المتواضع مقدار التعويض قليل ولايناسب مقدار الضرر وذلك لأن القانون لم يتضمن اسس عن كيفية تقدير التعويض . نرجع هنا ونؤكد بأن الدولة بموجب هذا القانون متمثلاً بوزير المالية إضافة لوظيفته والحكومة بالذات تحمل تبعات التعويض بعد أن تكتسب قرار اللجنة الدرجة القطعية⁽³⁾، كما وأن وزير المالية إضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكى أو المخبر أو الشاهد بما دفعه من تعويض بشرط أن ثبتت كيدية الشكوى أو الأخبار الكاذب وشهادة الزور⁽⁴⁾.

كما انه إذا وجد مجلس قضاء إقليم كورستان من المعلومات المتوفرة لديها أو بناءً على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة أو رئيس محكمة الجنائيات بان خطأ في الإجراءات القضائية أو خطأ صادر من قاض أدى إلى توقيف متهم دون وجه حق والحكم عليه دون مسوغ قانوني ، فعليه إحالة القاضي المذكور إلى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في إقليم كورستان رقم (23) لسنة 2007⁽⁵⁾ ، ونرى أن هذا هو الحل الفريد في معالجة هذا الأمر ، إذا انه الضمان الأساسي لاحقاق الحق للمتهم وأسرع وقت في تعويضه عما أصابه من ضرر مادي ومحنوي ، فلو رجع على المشتكى أو المخبر أو الشاهد سوف يتطلب منه الجهد والوقت وبالإضافة إلى تحمله الرسوم والمصاريف وأجور الخبراء ، وكيف به أن يأخذ حقه من القاضي المتسبب أصلا بمعاناته وزوجه في التوقيف ، ونحن نعلم انه من المتفق عليه لايجوز مساءلة

(1) . أنظر نص المادة الثالثة من القانون لسنة 2010، المصدر السابق، ص19.

(2) . أنظر نص المادة الثامنة من القانون رقم 15 لسنة 2010 ، المصدر السابق، ص20.

(3) . أنظر (فقرة أولا) من نص المادة الرابعة ، من قانون 15 لسنة 2010،المصدر السابق، ص20.

(4) . أنظر نص المادة السادسة من القانون رقم 15 لسنة 2010 ، المصدر السابق، ص20.

(5) . أنظر نص المادة السابعة من القانون رقم 15 لسنة 2010،المصدر السابق، ص20.

القاضي مدنياً بالطريق العادي للخصومة المدنية ، بل حدد المشرع العراقي طريقاً معيناً لمسائلته ومطالبته بالتعويض مدنياً وهو ما يسمى بطريق الشكوى من القضاة (المخاصمة)⁽¹⁾ ، وحدد الحالات وفق ما جاء في نص المادة (286) من قانون المرافعات المدنية ، كما بين إجراءات الشكوى والمحكمة التي تنظرها وكيفية الطعن بالقرار الصادر فيها في المواد (287-292) من المرافعات المدنية⁽²⁾ .

ونرى أن هذا القانون عند تطبيقه سوف يحقق العدالة، حيث بموجبه يتم تعويض المتهم البريء دون تكليفه باثبات وقوع الخطأ، أي يكفي تقديم طلب بدون رسم قانوني إلى الجنة بمجرد وقوع الضرر ويثبت ذلك من إصدار قرار بالبراءة والإفراج.

المبحث الثالث

استجواب المتهم

يعد استجواب المتهم إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص كونها يربط بين جمع الواقع ومدى جديتها في الوصول إلى الحقيقة والفاعل الأصلي للجريمة ، لذا سوف نحاول في هذا المبحث أن نعرف الاستجواب ومن خلال التعريف نبين طبيعته القانونية وبشكل مختصر، ثم نبين الإجراءات الخاصة بالاستجواب ونبرز أهم الضمانات الإجرائية للاستجواب وفق ماجاء بأحكام القانون العراقي وتماشياً مع تسلسل المواد القانونية التي وردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، وباعتبار أن الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيقية وأخطرها يجب أن تحاط بضمانات تضمن حرية المتهم في إبداء أقواله بعيداً عن كل ضغط أو أكراه.

المطلب الأول

تعريف الاستجواب

لم يعرف معظم القوانين العربية ومنها القانون العراقي الاستجواب ، وإنما اقتصر على بيان أحكامه وشروطه في أحكام المواد مابين (123 إلى 129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعلاه ، إلا انه تم تعريفه حديثاً من قبل قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994 ، حيث نصت المادة 177 على ذلك في قولها ((يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه أو مناقشه فيها تفصيلاً . ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخض حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده ، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتنبيه جميع أقواله وطلباته في المحضر))⁽³⁾ ، وكذلك من قبل محكمة النقض

(1) . الدكتور وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - الجزاءات الإجرائية - الطبعة الأولى لسنة 2009 ، ص 280-288.

(2) . أنظر نص المادة (286-287-292) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(3) . نقاً عن ، الدكتور كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص 472 .

المصرية ، بان الاستجواب ((مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها و مجابته بما قام عليه من الأدلة و مناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها))⁽¹⁾ ، كما يعرفه الفقهاء بان يقصد بالاستجواب ((استجواب المتهم سماع أقواله و مناقشته فيما هو منسوب إليه ومن الواقع وما يبينه من أوجه دفع التهمة أو اعترافه بها . و دراسته ما يقر به و مطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعه و درجة مسؤولية فيها أو براعته منها))⁽²⁾ ، كما عرفه البعض بان الاستجواب هو ((توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابته و مناقشته تفصيلاً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها ، فتقلب إلى اعتراف أو ينفيها ، فيصبح وسيلة دفاع))⁽³⁾ ، و تتفق مع هذا الاتجاه في تعريفه للاستجواب ، حيث يتضح من هذا الاتجاه بأنه يبين طبيعة هذا الإجراء وكذلك يبين مضمونه .

ونلاحظ أن ما ورد من تعاريفات تؤكد كلها إن للاستجواب طبيعة مزدوجة وذلك لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في نفس الوقت⁽⁴⁾ ، فهو إجراء اتهام يستهدف منه جمع الأدلة بشأن الجريمة الواقعه و نسبتها إلى المتهم وذلك من مصدرها الأساس ، ومن جهة أخرى كإجراء دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة باتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحبط به من شبكات واثباتات براعته للوصول إلى الحقيقة ، وهذا يعني أن الاستجواب لا يهدف دائمًا إلى إدانة المتهم بل بالإمكان من خلاله إظهار براءة المتهم إن كان بريئاً أو العكس أن يعرف إذا كان مذنباً ، حيث أنه إجراء غايته كشف الحقيقة دون انتزاع الاعتراف منه بالقوة والإكراه من خلال وسائل التعذيب والتضييق عليه ، وان كان ما يزال التعذيب موجوداً ولكن ليس كما كان سابقاً .

ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في كونه إجراء لا يجوز القيام به إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق ، أما سؤال المتهم فهو من إجراءات جمع الأدلة يجوز لغير القاضي أو المحقق القيام به كأعضاء الضبط القضائي أو ضباط الشرطة ومفوضيها⁽⁵⁾ . كما انه هناك أوجه الاختلاف وتشابه بين الاستجواب والمواجهة ، حيث يقصد بالمواجهة انه إجراء يتم بموجبه مواجهة المتهم بدليل معين أو أكثر من الأدلة القائمة ضده أو بمتهم آخر أو شاهد أو أكثر وبالاقوال التي أدلو بها في شأن واقعة أو وقائع معينة ، لكي يتمكن من الرد عليها إما بالنفي أو بالإيجاب ، عليه فإنها تشبه الاستجواب تكونها ، أي المواجهة ، تتضمن معنى مجابهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة المتوفرة ضده ، ولكنها تختلف الاستجواب من حيث اقتصارها على المواجهة بين المتهم والدليل المعين أو أكثر وشخص قائله ، أي يقتصر على المواجهة بشاهد واحد أو أكثر وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر ، في حين يشمل الاستجواب المواجهة بين المتهم وكل ما هو قائم

(1) . نقلأ عن الأستاذ هوزان حسن محمد الارنوشي ، المصدر السابق ، ص 190 .

(2) . نقلأ عن الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 199 .

(3) . نقلأ عن الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة 2006، ص 416.

(4) . الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 199 .

(5) . الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 200 .

ضده من أدلة ، ولكن مع ذلك فان المواجهة تشبه الاستجواب لعدم وجود حدود فاصلة بينهما الأمر الذي أدى بالتشريع إلى الجمع بينهما في ضمانات مشتركة ، أي أخضع المواجهة لنفس شروط وضمانات الاستجواب⁽¹⁾ .

المطلب الثاني إجراءات الاستجواب

رغم أن القانون لم يحدد الكيفية أو الطريقة التي يجري فيها استجواب المتهم ، إلا انه اوجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يباشر في استجواب المتهم خلال (24) ساعة من حضوره بعد أن يتم التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه⁽²⁾ ، وفي الحقيقة أن الواقع العملي يشير إلى وقوع العديد من المخالفات ، حيث يقوم بعض الجهات بالاحتفاظ بالمتهمين لأكثر من هذه المدة ولا يتم تدوين إفادة المتهم بل يتجاوز الأمر الى حجز وتوفيقه بدون قرار قضائي كما أسلفنا الذكر ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ((ما جاء بنص قرار محكمة تميز العراق بالاضمار المرقمة 140/هيئة عامة 2008 بتاريخ 28/6/2009 أصدرت فيها الهيئة العامة القرار كما دونت أقوال المتهمين من قاضي التحقيق لدى اللجنة التحقيقية في وزارة الداخلية بعد "مضي شهرين " على تاريخ القبض عليهم وخلافاً لأحكام المادة (123)من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اوجب استجواب المتهم خلال (24) ساعة من إحضاره ولم يتبيّن في القضية وجود مانع أو عذر من إحضار المتهمين أمام قاضي التحقيق لتدوين أقوالهم))⁽³⁾ ، يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي اعتبر الإسراع في استجواب المتهم وحobia على قاضي التحقيق أو المحقق كونه من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية ومن المبادئ الأساسية باعتباره وسيلة مهمة من وسائل دفاع المتهم لدحض الاتهام المنسوب إليه هذا من جهة ، كما أن الإسراع في الاستجواب يحقق العدالة من خلال النتائج الجيدة التي يتوصّل إليها سلطة التحقيق ، لأنه كلما تأخرت الاستجواب زادت فرصه المتهم في تلفيق دفاعه وبالتالي التملص من التهمة من جهة ثانية .

كما لم يحدد عدد المرات التي يجوز استجواب المتهم فيها من قبل القاضي أو المحقق، وإنما أعطاهم سلطة تقديرية بذلك ، فله أن يعيد الاستجواب كلما رأى انه في ذلك لزاماً

(1) . الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، المصدر السابق ، ص 190-191 .

(2) انظر، المادة (123)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(3) . انظر نص القرار منشور في مجلة حمو رابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الثاني ، لسنة 2009 ، ضمن مقالة ، بقلم القاضي نعمان فتحي الرومي ، ص 79-81 .

لاستجلاء للحقيقة⁽¹⁾ ، حيث أجازت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمتهم أن يبدي أقواله بعد سماع أي شاهد والعلة في ذلك هي عدم توفر المعلومات قبل سماع المحقق لشهود الإثبات ، كما أجاز القانون للمتهم أن يبدي أقواله بعد سماع المحقق للمشتكي ، أي يجوز للمتهم نفي التهمة أو الإقرار به بعد سماع شهادة المشتكى ، ونرى الاهتمام الجدي بنص المادة أعلاه كونها تشكل ضمانة للمتهم وتساعد على كشف الحقيقة ، و التأكيد على نص المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وخصوصاً الشق الأخير منه بفسح المجال للمتهم لمناقشة المشتكى والشهود واستدعائهم لهذا الغرض.

كما انه يجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يدون أقوال المتهم وأجوبته عن الأسئلة الموجهة إليه في محضر وان يتم التوقيع عليها من المتهم والقاضي والمتحقق إلا إذا تعذر عليه التوقيع أو امتنع عن ذلك فيجب أن يدون المحقق أو القاضي ذلك في المحضر مع بيان الأسباب وإن أبدتها المتهم⁽²⁾ ، وهذا ما أكدته قرار محكمة جنائيات دهوك بصفتها التمييزية الغير منشور المرقم 669/ت/2010 في 27/12/2010 والذي جاء فيه(... حيث تم تدوين إفادة المتهم (ع) من قبل قاضي التحقيق ولم توقع من قبله كما وانه لم تدون بحضور محامي ،الامر الذي يشكل معه نقضاً في الاجراءات الدعوى...).

أما في حالة اعتراف المتهم وإقراره بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق أن يدون بنفسه إفادة المتهم ومن ثم يتم تلاوة الإفادة عليه ويتم التوقيع من قبل القاضي و المتهم ، كم أجاز القانون تدوين المتهم لإفادته بنفسه بحضور القاضي ومن ثم التوقيع عليها أيضاً من القاضي والمتهم على أن يثبت ذلك في المحضر⁽⁴⁾ ، أيضاً نؤكد بضرورة تطبيق النصي لهذه المادة التي تضمن العدالة وت Ferdinand الاتهام والشكوك ، لا ان يقوم المحقق بتدوين إفادة المتهم في مكتبه الخاص ، لزخم العمل وقلة قضاة التحقيق ، لذا نؤكد على زيادة عدد قضاة التحقيق على ان تتوفر كافة الامكانيات الازمة لهم، لذا نرى العديد من المتهمين وعند مثولهم أمام المحاكم المختصة يقومون بدفع أن الاعتراف قد أخذت منهم بالقوة والإكراه ورغمًا عنهم كما انه يتم تلقين المتهمين والتاثير عليهم خصوصاً عند مصاحبة الشرطة للمتهم لدى المحقق بالاضافة إلى عدم دقة تلك الإفادات لقلة الخبرة وعدم الكفاءة لبعض المحققين العدليين، إلا إذ كان على سبيل الاستثناء الوارد في نص المادة 217 من قانون أصول الجزائية، أجازت على سبيل الاستثناء لمحكمة الموضوع قبول إقرار المتهم الواقع أمام المحقق شرط أن يثبت هذا بأنه لم يكن له وقت كاف لإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، وهذا ما ذهب إليه اتجاه محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم 9440/جزاء أولى /جنائيات 1984/83 في 1984/1/24⁽⁵⁾ ، ولا يجوز الأخذ بالإقرار في غير الأحوال المذكورة في الفقرة - أ - من نص المادة (217) الأصولية أعلاه ، وهذا ماجاء بقرار محكمة تمييز العراق المرقم 1625/جنائيات 1988 بتاريخ 28/12/1988 حيث لم يأخذ بالإقرار المنسوب

(1) انظر، الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص202 .

(2) انظر، المادة(128/أ)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(3) . القرار التمييزي المرقم (669/ت/2010) غير منشور صادر من محكمة جنائيات دهوك بصفتها التمييزية.

(4) انظر، المادة(128/ب)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(5) انظر، علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول ، بغداد 1990 ، ص440 .

إلى المتهم أمام ضابط مكافحة الإجرام لأنه ضابط الشرطة لم يمنح سلطة محقق بموج ب المادة (51) من قانون الأصول الجزائية لكي تناقض المحكمة مسألة إمكانية الأخذ بالإقرار الواقع أمامه⁽¹⁾ ، أيضاً يجوز لقاضي التحقيق أن يواجه المتهم بمتهوى آخرين أو بشهود إثبات أو يواجهه أيضاً بالأدلة الفنية الأخرى ، وللمتهم أو وكيله أن يطلب سماع شهود نفي أو الاستعانة بخبير لإثبات براءته على أن يثبت كل ذلك بمحضر التحقيق وخصوصاً عند ما يرى القاضي إن هذه الطلبات يستوجب الرفض⁽²⁾ ، عليه فان مواجهة المتهم بما هو قائم ضده قد تحرجه ولذلك أعده البعض بأنه إجراء خطير ، يتربت عليها الارتكاب والاضطراب مما يدفعه إلى التورط في أقوال لم تصدر عنه بغير هذه المواجهة⁽³⁾

المطلب الثالث

ضمانات الاستجواب

أن المشرع العراقي قد أحاط المتهم عند استجوابه بضمانات أساسية منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب ، فهو إجراء خطير يجب أن يقوم به شخص يكون أهلاً للثقة، لذلك فان القانون حصر هذا الحق فقط بيد قاضي التحقيق والمحقق ، فلا يجوز لعضو الضبط القضائي مباشرة الاستجواب بل له الحق في اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية بموجب المادة (43)الأصولية وذلك في الجريمة المشهودة وله في هذه الحالة سؤال المتهم فقط شفويأً ، وكذلك يحق لمسئول مركز الشرطة عند ممارسته الإجراءات التحقيقية بموجب المواد (49-50) من أصول المحاكمات الجزائية على أن تعرض تلك الاجراءات على قاضي التحقيق .

كما يجب على قاضي التحقيق أو المحقق قبل الشروع في الاستجواب أن يتثبت من شخصية المتهم وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، وإحاطة المتهم بالأدلة والشبهات القائمة ضده ، مع تدوين كل ما يرد على لسان المتهم من أقوال وأفعال في تنفيذ الجريمة ، والأدلة التي يقدمها المتهم لنفي الجريمة⁽⁴⁾ .

وأيضاً من ضمانات المتهم الأساسية الواردة في المادة (126)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، هو عدم إجبار المتهم على الكلام فله كامل الحرية في إلا يجيب على الأسئلة التي توجه إليه كما لا يلزم بان يتكلم ، إذ له الحق أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه ، ولا يعتبر سكوته دليلاً ضده ، ومع ذلك يجوز له أن يبدي أقواله متى شاء ذلك وفي أي وقت يراه مناسباً ، كما لا يجوز تحلف المتهم اليمين القانونية، كونه وسيلة أخلاقية قد تضعه في وضع محرج⁽⁵⁾ ، حيث لا يحلf المتهم إلا في مقام الشهادة على غيره من المتهمين وفي هذه الحالة يجب أن تفرق دعواه عن الدعوى من يشهد عليه استناداً لنص المادة (125) الأصول الجزائية⁽⁶⁾ ، وعلى سبيل

(1) انظر، علي السمак، المصدر السابق، ص 450.

(2) انظر، المادة(128/ج)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(3) انظر، الدكتور كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص 199.

(4) انظر، الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 200.

(5) انظر، المادة(126/أ ، ب)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(6) انظر، علي السماك، المصدر السابق، ص 450 .

المثال لا الحصر ، ما جاء في قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1979 / جنائيات / 1983 في 17/11/1984 قضت بعدم جواز سماع شهادة متهم ضد متهم آخر حيث ورد فيه ما يلي ((لدى وجد أن المحكمة استمعت إلى شهادة المتهمة (أ) ضد شريكها في المتهمة في الدعوى نفسها وهذا إجراء غير صحيح، إذ لا يجوز أن يجتمع في شخص واحد صفتا الشاهد والمتهم في دعوى واحدة...الخ))⁽¹⁾ ، كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 1832 / جنائيات / 1974 في 20/7/1974 ((لدى التدقيق..... تبين لمحكمة الجنائيات.... بان للمتهمين (ط و ن) شهادة ضد المتهمين الآخرين المنكرين فقررت الاستعانة بالمادة (125) من الأصول الجزائية وفرقت دعوىالخ))⁽²⁾.

كما أن حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء الاستجواب تستلزم بالضرورة إلى عدم استعمال وسائل غير مشروعة بغية انتزاع الاعتراف منه ، حيث من السهل أن يجبر المتهم على الكلام ولكن من الصعب أن يقول الحقيقة ، وان المشرع العراقي قد منع اللجوء إلى تلك الوسائل حيث نصت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات على انه ((لا يجوز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإذاء والإغراء والوعود والوعيد والتآثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعاقاقير))⁽³⁾ ، يتضح أن الحالات التي نص عليه المشرع العراقي يمكن إدراج تلك الحالات في صور ثلاثة وهي :

1- الإكراه المادي ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل للمتهم بمقاومتها وتندفع حرية الاختيار لديه ، أو تتأثر نسبياً ، فتكون بذلك الإرادة معيبة ولا قيمة لإقرار المتهم ، ويعتبر التعذيب من أشد أنواع الإكراه المادي ، وبالتالي يؤدي إلى إبطال الإقرار الصادر عن المتهم حسب ما جاء بنص المادة (218) من قانون الأصول الجزائية والذي ينص على ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي)) ، ومن الأمثلة كالضرب وكيفي المتهم وتمزيق ملابسه وتعريضه لأحوال معيشية رديئة ووضعه في زنزانات مظلمة ومنعه من مواجهة أهله ، وهذا ما ذهب إليه اتجاه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (15 / هيئة عامة / 2008) بتاريخ 26/3/2009 المبدأ ((لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة في التحقيق أو في الوصول إلى الدليل كما تقضي بذلك المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية 123 لسنة 1971)⁽⁴⁾ .

2- الإكراه المعنوي ويكون في هيئة تهديد قوله أو فعلًا بقصد التأثير على إرادة المتهم وجعلها تتجه بغير رغبة الشخص دون أن يلغى حرية الاختيار ، ومن الأمثلة على ذلك

(1) انظر، علي السماك، المصدر السابق، ص 475 .

(2) انظر، علي السماك، المصدر السابق، ص 475-476 .

(3) انظر، المادة(127)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(4) انظر نص القرار منشور في مجلة حمو رابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الثاني ، السنة 2009 ، ص 213-214.

كالتهديد بالإيذاء والوعيد ، واشترط المادة (218) من القانون ذاته لصحة الإقرار أن لا يكون صادراً نتائجة إكراه أدبي .

3- التأثير الأدبي فيتخذ صور عدة من أهمها الوعد والإغراء وتحريف المتهم اليمين ، ويكون أثره على المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار .
وان المشرع العراقي اعتبر الأفعال الصادرة من الحالات الثلاثة أعلاه يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد (332 و 333)⁽¹⁾ .

في الواقع العملي نجد أن ضعف التحقيق والمحققين يؤدي إلى أتخاذ الصور أعلاه وخصوصا تعذيب الجسدي والنفسي للمتهم ، كما أن عدم الجوء إلى جمع الأدلة المادية بالطرق العلمية رغم تقدم والتطور الحاصل في الأجهزة المعدة لهذا الغرض ، نأمل أن يستفاد محققينا من ذلك التطور ، كما ندعوا الجميع إلى توفير حقيقة لكل محقق ليقوم بواجبه ، على أن لا يترك ذلك المهام للشرطة المحلية أو شرطة مكافحة الإجرام ، وفي الوضع الحالي ارى بان يكون هناك متابعة من قبل السادة اعضاء الادعاء العامة عند زيارتهم التفتيسية لمراكز الشرطة وكذلك من السادة القضاة وخصوصا في الجنایات ، وكما جاء في قرار تميّزي غير منشور لمحكمة جنایات دھوك بصفتها التميّزية بالعدد (252/ت/2011 بتاريخ 17/5/2011) والمتضمن (تبين للمحكمةلم يجري التحقيق فيها بصورة صحيحةوان الاعمال العدلي واضح من قبل القائمين بالتحقيق).⁽²⁾

كما انه وبموجب المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، قد أجاز لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على المتهم بجنایة بموافقة محكمة الجنایات المختصة لأسباب يدونها في المحضر بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً ، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته ، وهنا يلاحظ إن هذه الحالة مستثناة من إحكام المادتين (125-126) الأصول الجزائية ، مع الإبقاء على صفة متهمًا في الدعوى لحين إصدار قرار فيها، فإذا وجدت محكمة الجنایات أن المعلومات التي أدلاها صحيحة وكاملة توقف بحقه الإجراءات القانونية ، أما إذا كانت تلك المعلومات غير صحيحة ولم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدانته بأقوال كاذبة تسقط العفو عنه وأيضا بقرار من محكمة الجنایات المختصة وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أي جريمة أخرى مرتبطة بها ، وفي هذه الحالة تعتبر أقواله التي أبدتها دليلاً عليه⁽³⁾ ، ومن الملحوظ أن المشرع لم يفعل ذلك ولم يورد نص المادة (129)الأصولية إلا استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادتين أعلاه (125 و 126)الأصوليتين وفي الجرائم الغامضة وفي حالات الضرورة القصوى التي

(1) انظر نص المواد أعلاه، قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969.

(2) . القرار التميّزي المرقم (252/ت/2011) غير منشور صادر من محكمة جنایات دھوك بصفتها التميّزية.

(3) انظر، الدكتور عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الجديد ، المجلد الأول – بغداد ، سنة

تتطلب تجاوز شكليات القانون لكي يكشف حقيقة مرتكبي الجرائم الخطيرة الغامضة وبأسرع وقت ممكن ، لردع المجرمين من ارتكاب مثل هذه الأفعال الخطيرة⁽¹⁾ .

من هنا يتبين أهمية الاستجواب حيث إنها من الإجراءات الخطيرة جداً ، يجب أن يتقدّم الجميع بنصوص القانون التي تم شرحها بشكل مختصر كونها من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية وان الإسراع في الاستجواب يؤدي إلى إظهار الحقيقة بالإضافة إلى استخدام الأجهزة العلمية. ونرى في الواقع العملي بان الاستجواب في اغلب الحالات قد تتأخر لأكثر من (24) ساعة ولغرض الارتقاء بالتحقيق إلى اوصاف الدول المتقدمة والتي هي أمل الجميع ، نرى بان يتم تطبيق الجدي للقانون مع الاستعانة بكافة الوسائل العلمية لكشف الحقيقة بالإضافة إلى تعاون الجميع مع القضاء في سبيل تحقيق اهدافها الا وهي الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

المبحث الرابع

ضمانات وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه

شهد حق الدفاع على مر العصور من التطور الكبير وبشكل ملموس من خلال تطور الحصول في القانون ، والمقصود به ((تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه ، إما بإثبات فساد دليله ، أو بإقامة الدليل على نقائه وهو البراءة))⁽²⁾ ، من المعلوم أن حق الدفاع مقرر لكل أطراف الدعوى والإخلال به يمس الجميع بدون استثناء ولكن ما يهمنا هنا بدرجة الأساس هو حق المتهم الذي يعتبر الطرف الضعيف في المعادلة ، كما يهمنا أيضاً حق المتهم في الدفاع فقط في مرحلة التحقيق وضمن القانون العراقي ، لذا سوف نحاول تقسيم المبحث إلى دراسة حق المتهم بتوكيل محامي والاستعانة به في المطلب الأول ، ومن ثم حقه في الطعن بقرارات قاضي التحقيق في المطلب الثاني ، ونحاول البحث في إحاطة المتهم بالتهم والواقع المنسوبة إليه في المبحث الأخير .

المطلب الأول

حق المتهم بتوكيل والاستعانة بمحام

يعتبر من أهم ضمانات المتهم في حق الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق الاستعانة بمحام ، وذلك لارتباطه الوثيق بمبدأ أصل البراءة ومن الحقوق المترفة عنه ، وان أي إخلال بعدم الاستعانة بمحام يعتبر إخلالاً بذلك الحق، وان ضمان حق الاستعانة بمحام يعتبر ضمان حق لأصل البراءة⁽³⁾ . وتكون في أعلى أهمية الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوق المتهم الذي يعتبر الطرف الأضعف في القضية ، وتطبيقاً لضمان هذا الحق نصت عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العديد من التشريعات والدستير

(1) انظر، علي السماك، المصدر السابق ، ص457.

(2) نقلأً عن، الدكتور محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، طبعة ثانية لسنة 2006 ، ص20.

(3) . الأستاذ هوزان حسن محمد الارتoshi ، المصدر السابق ، ص170 .

ومنها الدستور العراقي في نص المادة (19 / رابعاً) حيث نص على انه ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) وفي الفقرة (حادي عشر) من نفس المادة نصت على ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة))⁽¹⁾ ، وتطبيقاً لما جاء في الدستور العراقي ذهب المشرع العراقي عند تعديله لنص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الخصوص والتي نصت ((..... ب - ثانياً - إن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له، دون تحويل المتهم أتعابه. ج - على قاضي التحقيق والمحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب))⁽²⁾ .

وأيضاً ذهب المشرع الكورديستاني بهذا الاتجاه في القانون رقم ٢(2) لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتاريخ 27/9/2003 عند إصداره لقانون إيقاف العمل بموجاد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 حيث نصت المادة الثالثة منه على انه ((يصبح أصل المادة (123) من قانون فقرة (ا) لها. وتضاف إليها بتسلاسل (ب) و(ج) :))

ب) للمتهم الحق في توكيل محامي وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تامين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك.

ج) قبل استجواب المتهم على قاضي التحقيق أو المحقق العدلي اخذ رأيه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب المتهم في ذلك على قاضي التحقيق أو المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي أو تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجناح أو الجنایات .)) كما نصت في المادة الخامسة من ذات القانون على ((يوقف العمل بالمادة (144) ويحل محلها في إقليم كوردستان ما يلي : عند انتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الإقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً بعدم قبوله التوكيل فعلى المحكمة أن تنتدب محامياً غيره))⁽³⁾ .

من كل هذا يتبين أن المشرع سعى بتوفير الضمانات الخاصة لكل متهم وذلك بوجوب دعوة محامي المتهم للحضور في مرحلة التحقيق ليضمن عدم ضياع الأدلة التي من الممكن أن يظهر براءة المتهم وان يصون حرية الدفاع عن نفسه ، وفي حالة عدم تمكنه وعائلته من توكيل محامي بسبب عدم الإمكانيّة على دفع الأتعاب، يت肯ّل الدولة بتوكيل محامي منتدب للدفاع عن حقوقه وتحمّل خزينة الدولة أو الإقليم تلك التكاليف .

وان حضور المحامي في التحقيق مع موكله لا يعني أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبه المتهم إلى موضع الكلام والسكوت وان يتراجع أمام قاضي التحقيق فله فقط أن يطلب توجيهه أسئلة أو يبدي بعض الملاحظات كما له حق الاعتراض بما يوجه للمتهم من أسئلة

(1) انظر دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

(2) انظر، المادة (123)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(3) انظر، قانون رقم (22) لسنة 2003 بإيقاف العمل بموجاد من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المنشور

في وقائع كوردستان العدد (45) في 28/10/2003 ص14-15.

أو إذا كان المحامي يرغب بتوجيه أسئلة للشهود، وهذا في الحقيقة أرى بأنه قل ما نجد محامياً منتدباً وحتى الأصيل قد اعترض أمام قاضي التحقيق أو حتى أبدى ملاحظاته وإنما فقط دوره ينتهي عند التوقيع على الإفادة وهنا نقترح بان يكون هناك تعديل آخر على المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الخصوص وكذلك ان تمكن المحامي من الاطلاع على الاوراق قبل وقت مناسب وتحديد اجور مناسبة جراء التوكيل في دعاوي الانتداب أو تشكيل لجان خاصة في نقابة المحاميين لمحاسبة المقصرين .

وان لا يقتصر مهمة محامي الدفاع فقط الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم طلبات الكفالة قبل إكمال التحقيق وهذا ما نلاحظه في محاكم التحقيق، وان كان القانون أعطاه هذا الحق وأيضا له الحق الحصول على نسخة مصورة للأوراق وعلى نفقة الخاصة، كما أن القانون أعطى حق الاتصال بين المتهم ومحاميه للتحدث إليه دون مراقبة وبحرية وعلى انفراد أو من خلال الاتصال بطرق الاتصالات دون مراقبة سرية أو تنصت على الأجهزة . كما انه يجب على قاضي التحقيق أو المحقق أن يحسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي لأن بموجب القانون لا يجوز المباشرة بأي إجراء دون حسم الموضوع إذ يجوز للمتهم السكوت إلا في حالة حضور المحام ...الخ .

ونرى من كل ذلك أن دور المحامي في التشريع العراقي دور غير فعال ، لأنه لا يتعدى دوره سوى مراقبة إجراءات التحقيق ، عليه نقترح بان يكون دور المحامي أكثر فعالية من خلال تفعيل دوره كما هو في القوانين الإجرائية التي تتسم بنظام الاتهامي والذي يكون فيها دور المحامي أكثر مراعاة من خلال ضمان حق الدفاع من خلال النقاط التالية.

1 إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محامي فور القبض عليه .

2 من حق المتهم انتداب محامي على أن يكون متربساً ، وحسب اتجاه المشرع الكورديستاني حيث نصت المادة (16) من قانون المحاماة في كوردستان - العراق رقم 17 لسنة 1999 على أن المحامي الذي يسجل لأول مرة في جدول المحاميين يخضع للتمرين لمدة ثلاثة سنوات وفي مكتب محامي مارس المحاماة لمدة خمسة سنوات أي لا يجوز انتساب محامي في الجنایات أو الجنح المهمة إلا إذا كان له صلاحية المراقبة في مثل هذه الدعاوى .

3 أن يسهل السلطات التحقيقية الاتصال بين المتهم ومحاميه على أن يكون بدون مراقبة سرية ، وهنا أوفق الرأي القائل بأنه يجب أن يتضمن التشريع العراقي بشكل صريح على ذلك لعدم وجود نص يتضمن هذا الحق⁽¹⁾ .

هذا وبعد أن تطرقنا إلى حق المتهم بالاستعانة لخدمات المحامي كضمان وصون حقوقه في مرحلة التحقيق، ولكي نضمن دفاع المحامي بالشكل الصحيح كونه العامل المهم في تحقيق العدالة وكون المحاماة رسالة إنسانية وركن من أركان العدالة من خلال مساهمته إلى جانب القضاء في الكشف والوصول إلى الحقيقة، فإنه من الواجب حماية المحامي وضمان عدم إلحاق الضرر إليه وعدم تعريضه والإهانة أو المضايقة أثناء تأدية عمله الوظيفي، وهو ما نصت عليه المادة (22) من قانون المحاماة فيإقليم كوردستان العراق بأنه ((كل اعتداء يقع على المحامي أثناء تأديته لمهنة المحاماة وبسببها يعاقب مرتكبه بعقوبة الجريمة المماثلة لها التي تقع على قاضي أثناء تأديته لواجبه تأديته لو اجبره أو بسببها))⁽²⁾ ، وكذلك نص المادة

(1) . لمزيد من التفاصيل انظر ، الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، المصدر السابق ، ص 179-186 .

(2) انظر، قانون المحاماة لإقليم كوردستان - العراق رقم (17) لسنة 1999.

(23) من القانون أعلاه ، ونص المادة (20/ثانياً) من القانون نفسه والذي بموجبهما يضمن استحصال الموافقة عند اتخاذ أي إجراء قانوني ضد المحامي ما لم تكن جريمة مشهودة ، بالإضافة إلى وجوب الاهتمام والاحترام للمحامي عند أداء مهام وظيفته وبشكل لائق ، وتقديم التسهيلات لأداء مهمته مع وجوب الاستجابة لطلباته التحريرية وفق القانون وعدم إهمالها بأي شكل من الأشكال ، لكي يستطيع المحامي الدفاع عن موكله المتهم كونه ضمان من ضمانات الدفاع للمتهم⁽¹⁾، وهذا ما أكدته قرار محكمة جنيات دهوك بصفتها التمييزية وبالعدد(50/ت/2011) في 2011/2/1 المتضمن (بعد التدقيق والمداولة وجد ان قاضي التحقيق لم يصدر قراراً أصولياً بصدق طلب وكيل المتهم مع تنويه قاضي التحقيق بعدم أهمال الاجابة على طلبات المحامين....⁽²⁾).

المطلب الثاني

حق المتهم في الطعن بقرار قاضي التحقيق

يعتبر الطعن بقرار قاضي التحقيق من الضمانات المهمة جداً كونها السبيل الوحيد لنقض تلك القرارات بعد إصدارها إذا ما قد يشوبها من أخطاء ، لأنه قد لا يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في بعض الأوقات لأسباب عديدة قد يقع فيه من خطأ إما في نطاق الواقع أو من خلال فهمه لنص قانوني بخلاف غاية المشرع أو وقوعه في عدم مراعاة بعض الإجراءات المهمة التي يتطلبها التحقيق⁽³⁾ ، فالقضاة بشر قد يصيبون وقد يخطئون في بعض القرارات لهذا أتيحت الفرصة للمتضمر الذي لم يقتنع بعذالة تلك القرارات ولم يرضى بها أن يطعن بالقرار أمام الجهات المختصة طبقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لتدارك الخطأ إن كان هناك أصلاً خطأ في القرار الصادر بحقه ، وذلك بعد إجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وان كل ذلك يوفر الاطمئنان لأطراف القضية وحرصاً على تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع⁽⁴⁾ ، لذلك ذهب المشرع العراقي بإعطاء حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق وخصوصاً تلك القرارات الخاصة بالحرية الشخصية للمتهم مستثنياً من كونها قرارات اعدادية غير فاصلة في القضية والتي لا يجوز الطعن فيها إلا استثناء ، إن قاضي التحقيق يصدر العديد من القرارات القضائية المهمة خلال فترة التحقيق ، ويتخذ بموجب تلك القرارات العديد من الإجراءات ، وما يهمنا في هذا المطلب تلك القرارات القابلة للطعن فيها ومن يحق له الطعن ، وهل هناك جهات أخرى يحق لها الطعن ، ومن ثم الجهة التي تقدم أمامها الطعن بموجب القانون العراقي ، لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته في باب التمييز على هذا الجانب حيث نص المادة (265) بفقراتها (أ ، ب ، ج) على إعطاء الحق للمتهم ووكيله ولعضو الادعاء العام والمشتكى والمدعى المدني والمسؤول مدنياً ، الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام تالياً ل التاريخ صدورها ، مع مراعاة

(1) انظر، نص المواد 23 و 20/ ثانياً ، من قانون المحامية رقم 17 لسنة 1999 لإقليم كوردستان.

(2) . القرار التميزي المرقم (50/ت/2011) غير منشور صادر من محكمة جنيات دهوك بصفتها التمييزية.

(3) . الدكتور نايف بن محمد السلطان ، المصدر السابق، ص 193 .

(4) . الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول عمان،

أحكام الفقرة (ج) من المادة (249)الأصولية في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزا على انفراد من قرارات قاضي التحقيق باستثناء قرارات القبض والتوفيق وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها⁽¹⁾ ، وهذا يعني أن هذه القرارات مهمة لارتباطها بالحرية الشخصية للمتهم ، وان ذلك الحق يجعل من القاضي ان يدقق جلياً قبل اصداره للقرارات ويدفعه إلى الدقة والأمانة والتحسب من إصدار قرارات مخالفة للقانون وتحسباً من ان تتعرض قراراته للنقض .

كما أن القانون رقم (15) لسنة 2010 الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان - العراق قد أعطى حق الطعن بقرارات اللجنة المشكلة في محاكم الاستئناف أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان وبموجب نص المادة الثالثة /أولاً من القانون أعلاه حيث نصت المادة على انه ((تشكل لجنة في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (14)من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 2007 من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاياها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز))⁽²⁾، أيضاً يعتبر هذا القانون إضافة جديدة إلى حقوق المتهم كونه يعد من الضمانات المهمة التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، وضمان تحقيق العدالة وعدم التعسف والإطالة بتوفيق المتهم وتمديد موقوفيته خلافاً للقانون وعدم اللجوء إلى حجزه بدون قرار قضائي .

أن اللجوء إلى الطعن بقرارات قاضي التحقيق يجب أن يكون لها ما يبررها، ويجب أن تعتمد على أسباب قانونية ، لأن يتم الطعن بقرار التوفيق المتهم الموقوف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو عندما لا تتوفر الشروط القانونية بذلك ، أو أن تمديد التوفيق لأكثر من المدة المقررة قانوناً، في هذه الأحوال يجوز الطعن في القرار أمام محكمة الجنایات ضمن المدة القانونية المحددة وهي (30) ثلاثة يوما ، بالإضافة إلى حق المتهم في الطعن بقرارات قاضي التحقيق ، فقد أعطى المشرع العراقي هذا الحق للأداء العام أيضا ، ووسع المشرع إلى حق المتهم ومحاميه إلى الطعن بقرارات رفض الغلق والإفراج عن المتهم وكذلك قرار عدم إخلاء سبيل المتهم متى تبين له انتفاء مبررات هذا التوفيق ، وتكون جميع قرارات قاضي التحقيق التي يجوز الطعن فيها تمييزاً أمام محكمة الجنایات التي تجري التحقيق ضمن منطقة اختصاصها، ويتم النظر فيها بصفتها التمييزية ويكون قرارها باتاً ، وهذا ما ذهب إليه اتجاه محكمة تميز العراق في قرارها المرقم (46/ هيئة موسعة / 1989) والذي أكد على انه ((يكون الطعن تمييزاً في قرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنایات طبقاً للمادة 265 من

(1) انظر، المادة (265 و 249) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(2) . أنظر نص المادة الثالثة /أولاً من القانون رقم 15 لسنة 2010، المصدر السابق، ص 19.

قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾ ، كما أعطى حق الطعن بقرار القبض والتوفيق الصادر من محكمة الجناح والجنويات أمام محكمة التمييز هذه ميزة أخرى للمشرع العراقي ليضمن المساواة وعدم الغبن وتطبيق للعدالة⁽²⁾ ، نرى بان المشرع العراقي قد أعطى الأهمية لهذا الحق باعتباره من الضمانات المهمة للمتهم ومحامييه ، وكذلك ليقوم عضو الادعاء العام بدوره المهم في تحقيق العدالة والتوازن بين سلطة التحقيق والمتهم الذي يعتبر طرفا ضعيفا في المعادلة ، ونأمل من السادة أعضاء الادعاء العام الاهتمام في هذا الجانب المهم من الضمانات .

المطلب الثالث

إحاطة المتهم بالتهم والواقع المنسوبة إليه

يأتي حق المتهم في أن يُحاط علمًا بالتهم المنسوبة إليه في مقدمة الضمانات ذات الصلة بحق الدفاع كلازمه ضرورية لتبصرنه بالمعطيات الماثلة ضده ، ليتهيأ نفسياً وبعد العدة لمواجهة المصير المحتم بشأن ما أنسد إليه، وحتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعاً حقيقياً كاملاً غير مبتور⁽³⁾ ، عليه فان إحاطة المتهم علمًا بالتهم والواقع المنسوبة إليه من الإجراءات الضرورية لتأمين حقه في الدفاع وتمكينه في إعداد دفاعه بشكل سليم وحسب ما يراه مناسباً ويكون في مصلحته ، فلا يجوز جمع الأدلة وفحصها أو مناقشتها في غيبة المتهم ومن يدافع عنه وإلا أصبح حق الدفاع مشوباً بالغموض وفائدًا للفعالية⁽⁴⁾ ، أيضاً لا يكفي مجرد إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ، بل يجب فوق ذلك تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده واضهار صلته بذلك الواقعة ، ويفترض أن تكون هذه الإحاطة حقيقة دون أي تغيير وبعكسه تنعدم أمانة سلطة التحقيق ، كما هو واقع التحقيق في بلادنا في الوقت الحاضر ، ومع ذلك فان المحقق غير ملزم بذكر تفاصيل الواقع المنسوبة إلى المتهم بل يكفي أن يلخصها له ، ونظراً لما تقدم من الأهمية لهذه الضمانة المهمة من ضمانات الحرية الشخصية للدفاع عن حقوق المتهم ، فقد أكد التشريع العراقي على مراعاة ذلك ، حيث نص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب أن يتضمن أمر القبض الصادر من قاضي التحقيق على أسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه ومحل إقامته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقه عليه⁽⁵⁾ ، ونؤكد هنا وفي هذا المجال على ان يتضمن الاسم الرابعى للمتهم ولقبه ومحل إقامته واسم والدته ان امكن وذلك بغية عدم القبض على اشخاص ابريء لتشابه الاسماء ، وكذلك أكدته نص المادة (123) من قانون الأصول الجزائية المذكورة أعلاه حث نصت على انه ((على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربعة وعشرون ساعة من حضوره بعد

(1) انظر نص القرار منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، عام 1990، ص214.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر ، الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، المصدر السابق ، ص195-198.

(3) ن克拉 عن، الدكتور محمد خميس ،المصدر السابق ، ص 201

(4) لمزيد من التفاصيل انظر ، الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، المصدر السابق ، ص186-189.

(5) انظر، المادة(93)، من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

الثبت من شخصيته وأحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه))⁽¹⁾ ، ومما يجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات العربية المقارنة لم تكتفي بالنص صراحة على مسألة إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، وإنما ذهبت إلى ابعد من ذلك ، حيث أنها رتبت جزاء البطلان إذا ما اغفل المحقق ذلك ، ونحن أيضاً مع الرأي الرا�ح لما ذهب عليه بعض التشريعات ، ومع الرأي الذي يدعو إلى تعديل المادة (123) من قانون أصول المحكمة الجزائية باعتبار الاستجواب باطلًا إذا تم دون إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، وذلك لأن إغفال هذا الإجراء يعد خرقاً لأحكام القانون وانتهاك لضمان حقوق المتهم الشخصية ، كما نقترح على المشرع في أقليم كوردستان العراق إضافة فقرة بهذا الخصوص إلى المادة الأولى من قانون رقم (15) لسنة 2010.

وتتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري جداً لإحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه كونه حق من حقوق المتهم وكذلك لمحاميه الاطلاع على الأوراق التحقيقية قبل فترة مناسبة، وتمكينهما من تصفح الأوراق والاطلاع على القرارات الصادرة من قاضي التحقيق وتقديم الطلبات بشأنها ، ويعتبر هذا الحق من الضمانات الهامة والضرورية لتحقيق العدالة ، لأن تمكين المحامي من الاطلاع على الأوراق التحقيقية يتاح له الإمام بكافة جوانب التحقيق ، والوقوف على كل ما يتوفّر من أدلة ضد موكله ، مما يمكنه من إعداد لائحة بدفع وطلبات موكله وبالشكل الذي يؤدي إلى تبرئة موكله أو تخفيض مسؤوليته ، أو يقدم طلبات لإخلاء سبيل موكله بكفالة وغيرها من الطلبات الجائز قانوناً ، ولأهمية هذا الحق أجاز المشرع العراقي على أنه ((للخصوم ووكلاً لهم من الحضور التحقيق ، حيث أن هذا الحضور يتبعه بالضرورة حق الاطلاع على ما تم من إجراءات تحقيقية ، وفي حالة حرمانهم من الحضور في الحالات التي تصرّح بها القانون حالات الضرورة والاستعجال ، فإن وسيلة العلم بما تم من إجراءات في غيابهم هي تمكينهم من الاطلاع على الأوراق التحقيقية))⁽²⁾ ، وهذا ما أكد نص المادة (57 / الفقرة / أ) من قانون أصول الجزائية⁽³⁾ .

كما انه ذهب المشرع العراقي وحرصاً منه حول زيادة الاهتمام بهذا الحق ولكي يطلع المتهم ويتمكن محامييه من دراسة القضية بأكثر دقة وتأني ، ولكي يتسرى له من إعداد دفاعه القانوني أجاز بان يقرر القاضي بتزويدهم بصورة م من الأوراق التحقيقية على نفقتهم الخاصة وتحت أشراف المحققين اذا ما تم تقديم طلب بذلك، إلا إذا كان هناك خشية من تأثير ذلك على سير التحقيق ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (57) من قانون أصول المحكمة الجزائية حيث جاءت فيها على انه ((لأي من تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقة صوراً من الأوراق والإفادات إلا إذا رأى القاضي أن أعطائها يؤثر على سير التحقيق أو سريتها))⁽⁴⁾ ، ويقصد هنا في هذه الفقرة من لهم الحق بصور من الأوراق كل من المتهم والمشتكى والمدعىين بالحق الشخصي

(1) انظر، المادة(123)، من قانون أصول المحكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(2) . نقلًا عن ، الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، المصدر السابق ، ص 187.

(3) انظر، المادة(57) الفقرة (أ)، من قانون أصول المحكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

(4) انظر، المادة(57) الفقرة (ب)، من قانون أصول المحكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكالاتهم المذكورين في الفقرة (أ) من المادة (57) من قانون الأصول الجزائية .

وبحسب ما نراه في موقف المشرع العراقي بخصوص سرية التحقيق في الحالات التي يقدرها القاضي أو المحقق ، ونذهب مع الرأي المنتقد له ، حيث نرى بأن يجب أن يحدد تلك الاستثناء ويتم حصرها بموجب القانون ويكون للحالات الضرورية جداً، لأن يتركها ذلك كسلطة تقديرية للقاضي أو المحقق ، لأن ذلك يتعارض مع ضمانات المتهم في إحاطة المتهم علماً بالتهم والواقع المسندة إليه ، ويعيب حقه في الدفاع عن نفسه ، مادام يغيب عنه الحقائق الجوهرية في أوراق التحقيق .

الخاتمة

وفي الختام نود أن نبين أهم النتائج والمقررات التي تم التوصل إليها خلال كتابة البحث
أولاً - النتائج:

1 رغم أن القانون (15) لسنة 2010 قد تضمن عدد من الضمانات التي تخص المتهم وإنها الخطوة الأولى والإجراء الصحيح للتعبير عن معالجة حالات التوفيق التعسفي ، والتي تكمن أهميته كونه من أخطر الإجراءات التحقيقية الذي يضمن سلامية سير التحقيق وكذلك منع المتهم من الهرب، ولاسيما أن القانون العراقي لم يأخذ بمبدأ تعويض المتهمين المفرج عنهم وبالتالي عدم تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية، كما أن ضمانات المتهم في مرحلتي التوفيق والاستجواب في القانون العراقي وكذلك بقية الضمانات قد جاء بشكل متفرق في أكثر من قانون بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الأحداث ورغم التعديلات المتكررة لم يتضمن كلمة الضمانات بشكل صريح ، كما أن القانون رقم (15) لسنة 2010 قد حسم أمر الحجز والتوفيق بيد القضاء فقط، ويعني جرد أي جهة أخرى من حق الحجز سواء كان جهة إدارية أو أمنية ومهما كان درجة الوظيفية .

2 رغم أن القانون رقم (15) لسنة 2010 قد تضمن العديد من الضمانات إلا إنها لم تخلو من النقد كونها لم تبين دور الادعاء العام وبشكل صريح في القانون، كما أنها اكتفت بتضمين الضمانات ومنها مبدعاً (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) في الأسباب الموجبة لإصدار القانون، ونرى بأنه كان من الأفضل بالمشروع الكورديستاني إضافة ذلك إلى مواد القانون .

3 لاحظنا أن القانون العراقي لم يتضمن تعريفاً للتوفيق ولم يفرق بين المتهم والمشتبه فيه في جميع مراحل التحقيق، وان القانون العراقي عبر عنه بلفظ التوفيق لتفرق بين هذا الإجراء وبين الحبس كعقوبة، لذا كان على المشرع العراقي وضع تعريف دقيق للتوفيق، وكذلك تعريف المشتبه فيه مع الفصل بينهما كما ذهب المشرع اللبناني مثلًا.

4 كما نعتقد أن أعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق بحيث يستطيع أن يقوم بإجراء الاستجواب وغيره من الإجراءات التحقيقية هو اتجاه غير صائب لأن القانون العراقي عندما أعطى هذا الحق قد اعتبره استثناءً ، نرى بأنه يجب أن يلغى النصوص القانونية التي تعطي الشرطة سلطة محقق على أن يتم توزيع المحققين على مراكز الشرطة باعتبار أن استجواب المتهم من الإجراءات المهمة والخطيرة لما يتربّع عليه من نتائج في التحقيق ، كما نرى بان سرعة

استجواب المتهم خلال المدة المحددة قانوناً أي خلال (24) ساعة من تاريخ حضوره أو القبض عليه وان يتم إجراء التحقيق معه من قبل جهة محايدة يتحقق فيها النزاهة والعلم، وهي المحددة بسلطة التحقيق المختصة والتي تبحث عن أدلة الاتهام وتعتني بها قدر عنايتها بأدلة الدفاع وتوصلنا إلى أن ذلك يحتاج العمل الكثير وإصدار التشريعات الخاصة بذلك للوصول إلى إلغاء كافة الظواهر السلبية التي نراها الآن في العراق .

5 نرى بان التحقيق يجب أن يكون محصوراً بقاضي التحقيق المختص والمحقق الذي يقوم بالتحقيق تحت إشراف القاضي المختص بالتحقيق وحسب القانون العراقي ، إلا انه نرى في الحياة الواقعية ولزخم العمل يقوم قضاة التحقيق بالاعتماد على المحققين العدليين عند تدوين إفادة المتهمين في أكثر الجرائم وبما أن لمرحلة التحقيق أهمية أساسية من خلال جملة من النتائج المهمة عليه فان إناطة التحقيق يجب أن تتم بموجب نصوص القانون العراقي ، كما انه يجب أن تكون سلطة قاضي التحقيق في التوفيق والتمديد وإطلاق سراح المتهم بصلاحية محددة لا أن تكون صلاحية مطلقة .

6 نرى بان مدد توقيف المتهم في القانون العراقي غير موفق خصوصاً في الجنایات والجناح المهمة، وان مدة التمديد المنصوص عليه في القانون ولمدة ستة أشهر طويلة جداً يؤدي إلى عدم سرعة حسم الدعاوى وتأخير توقيف المتهمين .

7 أن من أهم الضمانات الأساسية للمتهم هو حقه في الدفاع عن نفسه ، إذ له الحق في توكيل وانتداب محام لمن لا يتوفر لديه القدرة المالية لتوكيل محامي ، وبما أن مرحلة التحقيق يعتبر من أهم المراحل في الدعوى الجزائية لذا يجب أن يحظى كل متهم بمحامي للدفاع عنه . في الواقع ومن الناحية العملية نجد أن تدوين أقوال المتهم من قبل الشرطة وفي بعض الحالات أيضاً من قبل المحققين يتم بدون حضور محامي وان هذا الإجراء غير قانوني إذ قد يتعرض المتهم للتعذيب والإكراه لانتزاع الاعتراف بالقوة ، كما نرى بأن يتمتع المتهم ووكيله بحقه في الطعن بقرارات قاضي التحقيق باعتباره من حقوقه في الدفاع عن نفسه وان كان المشرع العراقي قد أعطى للمتهم ووكيله حق الطعن في بعض القرارات منها القبض والتوفيق وإطلاق السراح بكفالة استثناءً من القرارات الإعدادية التي لا يجوز الطعن فيه تميزاً، كما نرى بان الأجراءات التمييزية يجب ان تكون في غير الاحوال التي عليها الان تكونها اجراءات مطولة وخصوصاً بالنسبة الى المتهم الموقوف في محاكم التحقيق التي هي خارج المحافظة وهي بعيدة عن محاكم الجنائيات، وان ذلك يتطلب فترة زمنية قد تطول وبالتالي يؤدي الى تأخير

- المتهم في التوقيف، وكذلك المشرع الكوردي أعطى حق التمييز للمتهم المفرج عنه في القانون رقم 15 لسنة 2010 باعتباره نموذجاً لضمانات المتهم.
- 8 أيضاً من ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق، إن الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق لم تشرع لصالح الاتهام فقط وإنما هي تنظيم قانوني يستهدف في الأصل الكشف عن الحقيقة لذلك من الواجب إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة ضده حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقرير براءته إن استطاع وخصوصاً أن الأصل معه وفق الدستور والقانون .
- 9 أن المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحتاج إلى تعديل من عدة نواحي سوف نذكرها في الاقتراحات.

ثانياً: المقترنات

- 1 إن القانون رقم (15) لسنة 2010 جاء نموذجاً لضمانات المتهم عليه نقترح
- أ -أن يتم تعديله بحيث تدرج مبدعاً (المتهم بريء حتى ثبت إدانته) بنص ضمن المواد القانون لا ان تدرج في الأسباب الموجبة.
- ب -نقترح بأن يتم بيان دور الادعاء العام في القانون من حيث دوره المهم في متابعة ومراقبة قرارات قاضي التحقيق والطعن فيها، وكذلك اعطاء حق الحضور والطعن بقرارات اللجنة المشكلة في رئاسة الاستئناف واعتبار عدم حضوره أمام اللجنة سبباً لعدم قانونية القرار .
- ج -نقترح أن يتم تعديل القانون أعلاه بحيث يضاف فقرة أو مادة تتضمن ضوابط مقيدة لسلطة القاضي بخصوص التوقيف والتهديد وإطلاق السراح بكفالة وان لا تكون تلك الصلاحية تقديرية متروكة لقاضي التحقيق.
- د -نقترح تعديل قانون رقم (15) لسنة 2010 بخصوص ضمان إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه بنص صريح في القانون .
- ه -نقترح بان تضاف مواد تبين فيها الاسس التي يستند إليها على فيها تقدير التعويض المادي والمعنوي .
- 2 نقترح ضرورة تعديل القوانين التي تعالج ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق بشكل عام وجمعها في قانون موحد بحيث يتضمن تلك الضمانات وبشكل صريح .
- 3 نقترح أن ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 على تعريف دقيق لكل من (التوقيف ، المتهم ، المشتبه فيه) وخصوصاً أن المشرع العراقي لم يفرق بين المتهم والمشتبه فيه في مرحلة جمع المعلومات والاستدلال وبالرجوع إلى صفحات بحثنا هذا وبكل تواضع توصلنا إلى وضع تعريف للتوقيف وكذلك للمتهم ونرى بان المشرع اللبناني قد وفق في تعريف المشتبه فيه .
- 4 بقصد السلطة المنوحة للمحقق في توقيف المتهمين نقترح إلغاء تلك الصلاحيات في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971، وذلك للتطور الحاصل في وسائل الاتصالات من خدمة الموبايل والإنترنت ووسائل النقل مما يؤدي إلى سرعة الاتصال والوصول إلى قاضي

التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى تم تشكيل المحاكم في أكثر الأقضية والنوادي .

5 - نقترح بان يكون هناك تعديل للمادة (109) الفقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1970، وذلك بخصوص المدة التي يحق لقاضي التحقيق تمديد مدة الموقوفية، واقتراح بان يكون بالنسبة لبعض الجنح المهمة على أن لا يزيد عن شهرين وبالنسبة للجنایات على أن لا يزيد عن أربعة أشهر بدلاً من ستة أشهر وذلك لضمان سرعة انجاز وأكمال التحقيق وعدم تأخير بقاء المتهم في التوقيف مع مراعاة الحد الأقصى المذكور في القانون، وكذلك اخذ الأذن بتمديد الموقوفية من محكمة الجنایات خلال المدد أعلاه ، كما نقترح بان يكون الاصل بان لا يتم توقيف المتهمين في الجرائم التي عقوبتها أقل من عشرة سنوات مع درج بعض الاستثناءات كالجرائم التي تضر بالمجتمع ومنها جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والجرائم الأخلاقية وأيضاً في المخالفات ومنها السكر مع الزام المتهم بضمانات قانونية كافية ومناسبة(كافلة) مع الجريمة المنسوبة اليه ونقترح ان تكون الكفالة اضافة الى كونها مناسبة مع حجم الجريمة ان تتضمن ايضاً تعويض المشتكى عن كل مالحق به من اضرار وخسائر مادية ومعنىـة .

6 بالرغم من أن المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 قد نصت على مدة الاستجواب وحدده ب (24) ساعة وبشكل وجوبـي وملزم . إلا انه نجد في الواقع العملي بان الاستجواب لا يتم خلال تلك المدة وبالنسبة لأكثر القضايا وكذلك يتم تمديد الموقوفية لأكثر من مرة دون تطبيق قرارات قاضي التحقيق في احوال أخرى ، لذا اقترح بان يكون هناك متابعة ووقفة من قبل مجلس القضاء الموقر وكذلك السادة رئيس وأعضاء محكمة الجنایات بصفتها التميـزية باصدار تعليمـيم بمراعاة ما تم ذكره أعلاه للحد من هذا التجاوز على القانون كونه يمس الحرية الشخصية للمتهم والذي قد يكون بريء من التهمـة المنـسوبة إليه .

7 إن الفقرة (ب) من المادة (128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نص على(إذا تضمنت إفادة المتهم اقرارا بارتكابـه الجريمة فعلـى القاضـي تدوينـها بنفسـه وتلـواتـها عليهـ بعد الفراغـ منهاـ ثمـ يـوقعـهاـ القـاضـيـ والمـتهمـ) ، على انه في الواقع العملي نرى بأعتمـادـ بعضـ السـادـةـ القـضاـةـ علىـ المـحـقـقـينـ بـتـدوـينـ إـفـادـةـ المتـهمـ المعـترـفـ بماـ يـؤـديـ بهـ إـلـىـ الـوقـوعـ فـيـ أـخـطـاءـ عـدـيدـ لـعدـمـ خـبـرـةـ المـحـقـقـينـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـانـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـلـقـاـنـونـ ، لـذـاـ اـقـتـرـحـ المـتـابـعـةـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ القـضـاءـ المـوـقـرـ وـذـلـكـ بـوـضـعـ آـلـيـاتـ خـاصـةـ لـلـحـيـلـوـلـةـ دونـ الـوـقـوعـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـخـطـاءـ وـبـمـتـابـعـةـ مـنـ قـبـلـ دـائـرـةـ الـأـشـرـافـ الـعـدـلـيـ تـطـبـيقـاـ لـلـقـاـنـونـ وـتـحـقـيقـاـ لـلـعـدـالـةـ .

8 للوصول الى تطبيق القانون بشكل سليم وتحقيق المساواة ورفع الغبن ولكلـثـرةـ القـضاـيـاـ المعـروـضـةـ مـعـ التـطـورـ التـجـارـيـ وـالـحـضـارـيـ ، نـقـرـحـ بـانـ يـتمـ زـيـادـةـ عـدـقـضـاءـ التـحـقـيقـ مـعـ تـوـفـيرـ كـافـةـ الـأـمـكـانـيـاتـ وـالـمـسـتـزـمـاتـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـ لـتـهـيـئـةـ

- الجو المناسب بغية تقديم الأفضل وعدم تأخير حسم القضايا مع وجود قاضي خفر دائمي في المحكمة وعلى مدار الساعة .
- 9 نقترح بان يكون هناك وقفه جادة من قبل الجهات المعنية بحيث يتم تعين محقق او أكثر (حسب الحاجة) في كل مركز للشرطة ولدى الجهات التحقيقية الأخرى ومتدرب بشكل جيد ويتم تزويده بمعاونين من الخبراء في شتى المجالات وبحقيقة خاصة بالمحققين وذلك لجمع الأدلة المادية عند وقوع الجريمة وليكون بدلاً عما يقوم به الشرطة بغية الابتعاد عن كل ما يبعد الريبة والشكوك في عمل القضاء ومن جهة أخرى يكون القرار القضائي فعلاً مطابقاً مع الواقع .
- 10 نرى بان اجراء الاستجواب من قبل المسؤول في مركز الشرطة اجراء غير ذي مقتضى بعد توفير العدد الكافي من المحققين في كل مركز، لأن رجال الشرطة وحسب طبيعة عملهم فان من مهامهم الرئيسية هو المحافظة على الأمن والاستقرار وتنفيذ قرارات السيد قاضي التحقيق وان تخويفهم باجراء الاستجواب قد يؤدي بهم إلى اتباع أساليب التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم .
- 11 - نقترح بان يكون هناك تشديد لعقوبة الاعتداء على المتهم وأطراف القضية من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة من استعمل القسوة وان يشمل العقوبة ليس فقط التعذيب بل ان يشمل الايذاء أيضاً لأن ذلك يرتبط مع الاثر التابع له .
- 12 أن حق الدفاع حق مقدس مصون بالدستور والقانون لذلك عند توکيل وانتداب محامي للمتهم اقترح أن يكون حضور المحامي الزميأ أمام المحقق عند تدوين إفادته والقيام بواجبه القانوني وبخلاف ذلك محاسبة المقصر كما نرى زيادة الاجور بالنسبة للمحامين المنتدبين ليكون بالتالي الاجور مجزية ومناسبة .
- 13 - نقترح أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل صريح على حق الاتصال بين المحامي والمتهم دون رقابة علنية أو سرية.
- 14 - نقترح تعديل المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واعتبار الاستجواب باطلًا إذا ما تم دون إحاطة المتهم علمًا بالأدلة المنسوبة إليه .
- 15 - كما ونقترح أن لا يترك سرية الإجراءات التحقيقية متروكاً لسلطة التحقيق بل يجب أن يتم حصر ذلك الإجراء في نص قانوني محدد .
- 16 - نقترح بان يساير المشرع العراقي المشرع الكورديستاني بان يجسم موضوع الحجز الاداري وان يجعل ذلك مناطاً بالسادة قضاة التحقيق فقط دون الجهات الادارية الأخرى .
- ما ذكرته أعلاه كانت جملة من النتائج والمقترنات والأراء التي توصلت إليها بعون الله، والتي كانت ثمرة جهد متواضع واجهت فيها الكثير من الصعوبات بغية إعطاء البحث حقه ، ارجو أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه ومن الله التوفيق .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- 1- الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة دار الحكمة الموصل سنة 2004.
- 2- القاضي الدكتور سردار علي العزيز ، ضمانات المتهم في مواجهه القبض والتوقيف دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية في مصر ، سنة 2011 .
- 3- الأستاذ سامي سليمان فقي ، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة، اربيل 2009.
- 4- المستشار سمير ناجي ، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، مطبعة الإسراء القاهرة 2005 .
- 5 - علي السمак ، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي ،الجزء الأول ، بغداد . 1990
- 6- الدكتور عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائري الجديد ، المجلد الأول بغداد ، سنة 1971.
- 7- انظر الدكتور عادل شموسي للمزيد من التفاصيل في الموضوع ، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية ، الطبعة الأولى ، لبنان بيروت 2006، القاهرة.

- 8- المحامي الدكتور كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان لسنة 2005.
- 9- الدكتور محمد علي سالم الحببي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة دار الثقافة - الأردن 2005.
- 10- - الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعه الأولى، دار الثقافة 2006.
- 11- الدكتور محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، طبعة ثانية لسنة 2006
- 12- الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعه الأولى، الإصدار الأول عمان.
- 13- الدكتور مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة حقوق الإنسان) ، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع.
- 14- الدكتور وعدى سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - الجزاءات الإجرائية- الطبعة الأولى لسنة 2009.
- 15- الدكتور نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظم الإجراءات الجزائية السعودية ، دار الثقافة للنشر، طبعة 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 16-أفين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، رسالة ماجستير كلية الفنون جامعة دهوك عام 2005.
- 17-الأستاذ يعقوب عزيز قادر ، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كورستان العراق ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين تموز . 2003
- 18- الأستاذ هوزان حسن محمد الارتاوي ، ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة / جامعة دهوك 2008.

ثالثاً: البحوث والمقالات المنشورة

- 19- مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، عام 1990.
- 20- وقائع كورستان العدد (121) الطبعة الاولى السنة العاشرة في (24/كانون الثاني/2011 ميلادي).
- 21- قاضي الادعاء العام ، سردار كاواني ، بحث منشور في منتدى قانون الامارات على الانترنت ، الجزء الأول.
- 22- مجلة حمو رابي ، تصدرها جمعية القضاة العراقي ، العدد الثاني ، السنة 2009 ، ضمن مقالة ، بقلم القاضي نعمان فتحي الرواوي.
- 23- الدكتور رزكار محمد قادر ، شروط التوقيف في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة ته راززوو(الميزان) ، العد 41 ، اربيل 2010.
- 24- القاضي عبد الحميد ابراهيم سلمان , ضمانات الحرية الفردية في التوقيف, بحث ترقية منشور على الانترنت (www.iraquia.org).
- 25- الموقع السوري للاستشارات وللدراستات القانونية الالكترونية على الانترنت, بحث عن المتهم... الشاهد...الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي ، منقول عن شبكة الدكتور رافت عثمان ، المنصور بتاريخ 21/5/2011.
- 26- القاضي إبراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ,منشورات مركز البحث ،بغداد 2004.

رابعاً: القرارات التمييزية

- 27- قرار تميزي بالعدد (49/هيئة موسعة ثانية/1990) منشورة في مجلة القضاء، العدد الثالث والعدد الرابع ، السنة الخامسة والأربعون سنة 1990 .
- 28- قرار تميزي بالعدد (11/موسعة ثلاثة/2000) منشورة في مجلة القضاء، العدد الثالث والعدد الرابع ، السنة الخامسة والخمسون، سنة 2000 .
- 29- قرار تميزي بالعدد (2486/تمييزية/1978) المنصور في مجلة الاحكام العدلية – العدد الثاني – السنة التاسعة .
- 30- قرار تميزي بالعدد (140/هيئة عامة / 2008) منشورة في مجلة حمورابي ,تصدرها جمعية القضاة العراقي ، العدد الثاني لسنة 2009 .
- 31- قرار تميزي بالعدد 9440/جزاء اولى/جنایات/1984/83) منشور في كتاب للمؤلف علي السماك ,الموسوعة الجنائية, القضاء الجنائي العراقي,الجزاء الاول ,بغداد 1990 .

- 32- قرار تميّزي بالعدد (1625/جنایات/1988) منشور في كتاب للمؤلف على السمّاك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الاول، بغداد 1990.
- 33- قرار تميّزي بالعدد (1979/جنایات/1983) منشور في كتاب للمؤلف على السمّاك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الاول، بغداد 1990.
- 34- قرار تميّزي بالعدد (1832/جنایات/1974) منشور في كتاب للمؤلف على السمّاك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الاول، بغداد 1990.
- 35- قرار تميّزي بالعدد (15/هيئة عامة/2008) منشور في مجلة حمورابي، تصدرها جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني لسنة 2009.
- 36- قرار تميّزي بالعدد (46/هيئة موسعة ثانية/1989) منشورة في مجلة القضاء، العدد الثاني ، السنة الخامسة والاربعون، سنة 1990 .
- 37- قرار تميّزي بالعدد (63/هيئة جزائية/2000) لمحكمة تميّز الاقليم، منشور في مجلة باريزه ر، العدد الاول لسنة 2001 .
- 38- قرار تميّزي بالعدد(65/ت/2011) لمحكمة جنایات دهوك بصفتها التميّزية غير منشور.
- 39 - قرار تميّزي بالعدد (669/ت/2010) لمحكمة جنایات دهوك بصفتها التميّزية غير منشور.
- 40 - قرار تميّزي بالعدد(252/ت/2011) لمحكمة جنایات دهوك بصفتها التميّزية غير منشور.
- 41- قرار تميّزي بالعدد (50/ت/2011) لمحكمة جنایات دهوك بصفتها التميّزية غير منشور.

خامساً: القوانين

- 42- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 .
- 43- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .
- 44- قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .
- 45- قانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته .
- 46- قانون الادعاء العام العراقي المعدل 159 لسنة 1971 وتعديلاته .
- 47- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته .
- 48- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .
- 49- قانون المحاماة لإقليم كوردستان العراق رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته .
- 50- المادة الثانية من قانون تعديل قانون رعاية الاحداث في إقليم كوردستان – العراق رقم (14) لسنة 2001 .
- 51- قانون رقم (22) لسنة 2003 الخاص بيقاف العمل بموجاد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- 52- قانون رقم (15) لسنة 2010 الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان – العراق .

